موقف شيخ الإسلام ابن تيمية
من شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي (ﷺ)

إعـــداد
د. محمد بن عبدالعزيز الشايع
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تعتبر مسألة شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، من المسائل التي طالت ذيولها، واشتهرت أصولها، وامتحن بسببها من امتحن، ومن أشهر من امتحن بسببها شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ) حيث سعى بعض أعدائه بالوشاية به والافتراء عليه وتحريف كلامه وتأليب السلطة عليه؛ فضُلل بسبب قوله وبُدع ومُنع من الفتوى والتدريس، وحُبس مع جماعة من أصحابه على رأسهم تلميذه البار الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، وانتصر له جمع غفير من العلماء والقضاة من أهل المذاهب وغيرهم وكتبوا خطوطاً في تأييده والدفاع عنه.

والعجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مع اهتمامه بهذه المسألة، وتأليفه في بيانها استقلالاً، وتعرضه لها في كثير من كتب الأخرى ضمناً إلا أن حقيقة موقفه خفي على بعض أهل العلم والتبس على آخرين، وكثر خطؤهم في تحريره.

ولذا رغب الباحث الإسهام في بيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله من هذه المسألة من خلال استقراء كلامه فيها، واستجلاء موقف أهل العلم - رحمهم الله - قديماً وحديثاً منه.

وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج، أهمها: أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا يحرم مطلق الزيارة وإنما شد الرحال لمجرد زيارة القبور؛ وأن قوله هو القول الصحيح الذي تعضده الأدلة، وأن ما استدل به خصومه لا ينهض لمعارضة أدلته، وأن قوله قول مشهور قال به جماعة من أهل العلم سلفاً وخلفاً، وليس هو أول من قال به أو مما شذ به عنهم - كما يزعم خصومه -.

المقدمـــة:

الحمـــد للّه، والصـلاة والسلام على رسول اللّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد أكرم اللّه هذه الأمة بأن جعل علماءها ورثة لنبيها ﷺ، وبعث على رأس كل مائة سـنة من يجدد لها دينها؛ ولذا كانت وراثة النبوة ومهمة تجديد الدين في هذه الأمة تقتضي مشـابهة نبيها محمداً ﷺ في حصول الابتلاء، وتسـتوجب على من أكرمه اللّه تعالى بها التحلي بهديه والإقتداء بسنته والصبر على الأذى في ذلك.

ولقد ضرب شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه اللّه- بسـهم وافر -نحسـبه كذلك واللّه حسـيبه- فقد جدد ما اندرس من أصول الدين وأحيى ما أميت من معالم السـنة في القرن الثامن الهجري، وحصل له بسبب ذلك كثيراً من المحن.

ومن أهم هذه المحن محنته بسـبب قوله بتحريم شـد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ: «وهي مسألة من المسائل التي طالت ذيولها، واشتهرت أصولها، وامتحن بسببها من امتحن»[(١)]، حيث سعى بعض أعدائه بالوشاية به والافتراء عليه وتحريف كلامه وتأليب السلطة عليه؛ فضُلل بسبب قوله وبُدع ومُنع من الفتوى والتدريس، وحُبس مع جماعة من أصحابه على رأسـهم تلميذه البار الإمام شـمس الدين ابن قيم الجوزية، وانتصر له جمع غفيـر من العلماء والقضـاة من أهل المذاهب وغيرهم وكتبوا خطوطاً في تأييده والدفاع عنه[(٢)].

والعجيـب أن شـيخ الإسـلام ابن تيميـة -رحمه اللّه- مـع اهتمامه بهذه المسـألة، وتأليفه في بيانها استقلالاً، وتعرضه لها في كثير من كتبه الأخرى ضمناً إلا أن حقيقة

---

(١) من كلام الإمام الشوكاني في كتابه الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (ص ٨٣).

(٢) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٣٢٨ - ٣٣٠).

موقفه خفي على بعض أهل العلم والتبس على آخرين، وكثر خطؤهم في تحريره -كما سيأتي-.

ولذا رغبت الإسهام في بيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من هذه المسألة من خلال استقراء كلامه فيها، واستجلاء موقف أهل العلم -رحمهم الله- قديماً وحديثاً منه.

خطة بحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، سبعة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة : ضمنتها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

والتمهيد : في بيان موقف ابن تيمية من لفظ: (زيارة قبرالنبي ﷺ).

المبحث الأول : تحرير ابن تيمية محل النزاع في مسألة شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ.

المبحث الثاني : بيان ابن تيمية أقوال الناس في مسألة شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ.

المبحث الثالث : بيان ابن تيمية لمنشأ الخلاف في مسألة شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وأسباب الخطأ فيها.

المبحث الرابع : بيان ابن تيمية لأدلة القول بتحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وجوابه عن الاعتراضات الواردة عليها.

المبحث الخامس : بيان ابن تيمية لأدلة القول بجواز شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وجوابه عنها.

المبحث السادس : بيان ابن تيمية لأدلة القول باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وجوابه عنها.

المبحث السابع : موقف أهل العلم من قول شيخ الإسلام بتحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

سلكت في إعداد البحث وكتابته المنهج الاستقرائي التحليلي، ويمكن تفصيل معالمه في الآتي:

١ - اجتهدت في استقراء كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المسألة، وترتيبه وفق الخطة السابقة، وتتبع ردوده على أدلة مخالفيه.

٢ - اعتمدت على نقل أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية بنصها في الغالب، وربما عبرت عنها بأسلوبي، مع غلبة النوع الأول؛ لقصور عبارتي عند لفظ شيخ الإسلام، ولكون التعبير بلفظه أقوى في تحرير موقفه تأصيلاً ورداً.

٣ - حرصت على الإفادة من المصادر والمراجع المؤلفة في المسألة وعدم إغفالها وذلك بالإحالة عليها للاستزادة في تقرير قول شيخ الإسلام أو الرد على مخالفيه دون النقل عنها خشية الإطالة بما يخرج البحث عن مقصوده.

٤ - بينت مواضع الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ - خرجت الأحاديث التي ذكرتها في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما عما سواهما، وإن كان خارج الصحيحين أجتهد في تخريجه من المصادر الحديثية المعتمدة وذكرت حكم الأئمة عليه.

٦ - سلكت في كتابة البحث وتوثيقه طرائق البحث المعروفة في عزو النصوص.

وبعـــد: فهذا جهـد المقل، وهذه بضاعته، فإن أصبـت فذلك محض فضل اللّه، وإن كانـت الأخـرى فمن نفســي ومن الشـيطان، وأســتغفر اللّه وأتوب أليــه، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

تمهيد

موقف ابن تيمية من لفظ: (زيارة قبر النبي ﷺ)

عني شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ببيان حقيقة لفظ (زيارة قبر النبي ﷺ)، وهل لهذا اللفظ مسمى شرعي أم لا؟

فبين أن لفظ (زيارة القبور) مطلقاً لفظ شرعي واردٌ في القرآن والسنة، ولكن لفظ (زيارة قبر النبي ﷺ) حادث مبتدع لم يعرف عند السلف، كما أنه لفظ مجمل، وهو أيضاً لفظ لا حقيقة له واسم لا مسمى له.

قال -رحمه الله-: «ولا أعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره -يعني قبر النبي ﷺ- البتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم. ولهذا كره مالك التكلم به، بخلاف لفظ زيارة مطلقاً فإن هذا اللفظ معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وفي القرآن: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١، ٢]، لكن معناه عند الأكثرين الموت، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر، وأما لفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وكل ما روي فيه فهو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث» (١).

كما بين -رحمه الله- أسباب إنكار هذا اللفظ ومنعه، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

١ - أن لفظ (زيارة قبر النبي ﷺ) حادث:

قال -رحمه الله-: «ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ٨٨).

أحـد مـن الصحابة لفظ زيارة قبره ألبتة ولم يتكلمـوا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم ، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده »[١].

٢ - أن لفظ (زيارة قبر النبي ﷺ) مجمل:

قـال -رحمـه اللّٰه- : «لفـظ زيارة القبـر [يعني : قبر النبـي ﷺ] مجمل يدخل فيها الزيارة البدعية التي هي من جنس الشرك، فإن زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فـإذا كان لفظ (الزيـارة) مجملاً يحتمل حقاً وباطلاً عـدل عنه إلى لفظ لا لبس فيه كلفظ (السلام) عليه» [٢].

٣ - أن لفظ (زيارة قبر النبي ﷺ) اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له:

قال -رحمه اللّٰه- : «إن ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره غير مأمور به ولا مقدور عليه» [٣].

وقـد علـل كون زيارة قبره ﷺ غيـر ممكنة ولا مقدور عليهـا بأمرين حاصلهما الآتي:

أ - أن زيـارة القبـور المشـروعة لا تكـون إلا بالوصـول إلـى القبـر بمشـاهدته، والرسـول حُجـب قبره ولـم يبرز، فلا يشـرع ولا يقدر أحد علـى زيارته كما يشـرع ويقدر علـى زيارة قبر غيره ، فـإن قبر غيره يوصل إليـه ويجلس عنده ويتمكـن الزائر ممـا يفعله الزائرون للقبور عندها من سـنة وبدعة، وأما هو

---

(١) المصـدر السـابق (ص ١٣٧)، وانظـر أيضـاً (ص ١١٠)، قاعـدة عظيمـة لـه (ص ٦٩ - ٧٠)، وللاستزادة: الصارم المنكي لابن عبدالهادي (ص ٢٧٥)، أوجز الإشارة للنجمي (ص ٣٢٨).

(٢) قاعـدة في التوسـل والوسـيلة (ص ١٤٠)، وانظر: مجمـوع الفتاوى (٢٧/ ١١٩ ، ٢٤٥)، منهاج السـنة (٢/ ٤٤٤)، قاعدة عظيمة (ص ٩٣).

(٣) الرد على الإخنائي (ص ٣٤).

ﷺ فـلا سـبيل لأحد يصل إلى مسـجده أن يدخـل بيته ولا يصل إلـى قبره بل دفنوه في بيته، بخلاف غيره فإنهم دفنوا في الصحراء [١].

ب - أنه لا يتصور من المؤمن بالرسول ﷺ العالم بشريعته العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده لا يتصور مع هذا العلم والمعرفة والإيمان أن لا يقصد السفر إلى مسجده بل لا يقصد إلا مجرد القبر [٢].

قـال: «وهـذا مـن أحسـن ما يعـلـل به كراهـة من كـره أن يقال: زرت قـبره» [٣].

وبناء على ما سـبق فإن شـيخ الإسـلام -رحمه الله- يرى الاسـتعاضة عن لفظ: (زيارة قبر النبي ﷺ) بلفظ: (السلام عليه).

ومـا قـرره -رحمه الله- في ذلك هو مسـبوق إليه فقد اختلـف العلماء -رحمهم الله- في صحة إطلاق لفظ: (زيارة قبر النبي ﷺ)، وقد ذكر شيخ الإسلام اختلافهم في ذلك.

قـال -رحمـه الله-: «وهـذا الفعل المشـروع في حقـه -كالصلاة والسـلام- هل يسمى زيارة لقبره ويطلق ذلك عليه؟ على قولين معروفين» [٤].

وقـال في موضـع آخر: «كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ. ولو كان السـلف ينطقـون بهـذا لم يكرهـه مالك، ولكن طائفـة من العلماء سـموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى، بل الذي يسـتحبه أولئك من الصلاة والسـلام وطلب الوسـيلة له ﷺ ونحو ذلك في مسـجده يسـتحبه هؤلاء، ولكن هؤلاء

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ٩٧، ٧٦، ١٣٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٢٢، ٢٣).

(٣) قاعدة عظيمة (ص٧٠)، وانظر: نفس المصدر (ص ٦١).

(٤) الرد على الإخنائي (ص ٢٢٠).

سموا هذا زيارة لقبره، وأولئك كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره» [١].

ولما سبق فإنه -رحمه الله- يرى أن الخلاف بينهم هو في حقيقته خلاف لفظي، وإن كان قول من قال بالمنع عنده أولى شرعاً وعقلاً ولغة.

قال -رحمه الله- : «ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة، ولم يبق إلا السفر لمسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا تستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا؛ فليس بين العلماء خلاف في المعنى بل في التسمية والإطلاق» [٢].

ويرى شيخ الإسلام أن قول مالك ومن معه ممن قالوا بالمنع هو الأولى بالصواب.

وقال -رحمه الله- بعد كلام له: «وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ﷺ قولهم أولى بالصواب» [٣].

وقال في موضع آخر: «وهذا القول [يعني: قول مالك ومن معه] أشبه بالمعقول والمنقول» [٤].

وشيخ الإسلام مع تقريره لذلك فإنه يناقش مخالفيه في هذه المسألة بهذا الاسم ويطلق عليه هذا اللفظ (زيارة قبر النبي ﷺ)؛ وذلك مراعاة منه لما اشتهر عند المتأخرين من تسميتها بذلك حتى لا تكاد تعرف صورتها عندهم إلا به [٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٣٧)، وانظر كلام الإمام ملك في المدونة (٢٩٩/١)، وتوجيهه في كتب أصحابه: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٨٤/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٧٠/٣)، البيان والتحصيل (١١٨/١٨).

(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص١٣١).

(٣) الرد على الإخنائي (ص ١٣٠).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٦)، وانظر : الصارم المنكي لابن عبدالهادي (ص ٢٩٦)، فتح المجيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن (٢٧٨/١)، أوجز الإشارة للنجمي (ص ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ٥٣).

المبحث الأول
تحرير ابن تيمية محل النزاع في مسألة شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ

إذا كان شيخ الإسلام قد عني ببيان حقيقة لفظة (زيارة قبر النبي ﷺ) وتأريخها، فإنه كان معنياً أيضاً وبدرجة كبيرة بتحرير محل النزاع في مسألة شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ؛ خاصة وأن خصومه قد فهموا من كلامه فهوماً خاطئة وحملوه ما لا يحتمل.

ويمكن تحرير محل النزاع في هذه المسألة بناء على ما ذكره -رحمه الله- بأن يقال:

زيارة قبر النبي ﷺ إما أن تكون بشد رحل أو بغير شد رحل[1].

١ - فإن كانت من غير شد رحل: فالجمهور على استحبابها إذا كانت وفق الضوابط الشرعية، ولم يخالف في ذلك سوى بعض أهل العلم كالنخعي والشعبي وابن سيرين -رحمهم الله جميعا- حيث قالوا بعدم نسخ المنع من زيارة القبور[2].

وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- قولهم، وبين أنه قول مرجوح، ورجح القول بالاستحباب.

قال -رحمه الله- : « قال ابن بطال في شرح البخاري: كره قوم زيارة القبور لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها، وقال الشعبي: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني، قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله، قال: وفي المجموعة: قال علي بن زياد: سئل مالك عن زيارة القبور فقال:

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٤٨ ، ٢٤)، وانظر: الصارم المنكي (ص ١٨).

(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٣٨ ، ٤٢)، مجموع الفتاوى (٢٧ /١٩٧).

كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن فيه، فلو فعل إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس، وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها.

فهذا قول طائفة من السلف، ومالك في القول الذي رخص فيها يقول: ليس من عمل الناس، وفي الآخر ضعفها، فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا...»[١].

وقال في موضع آخر بعد ما ساق الخلاف: «وهو نزاع مرجوح، والصحيح أنها مستحبة»[٢].

٢ - وإن كانت مع شد رحل: فلا يخلو صاحبها من أحد ثلاثة أحوال:

أ - أن يقصد بشد الرحل المسجد.

ب - أن يقصد بشد الرحل المسجد والقبر.

فهاتان الحالتان لا خلاف في مشروعيتهما[٣]، وحكى شيخ الإسلام -رحمه الله- الإجماع على ذلك[٤].

جـ- أن يقصد بشد الرحل مجرد زيارة قبر النبي ﷺ -فهذه الحالة هي مدار البحث-.

قال -رحمه الله-: «النية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة:

- فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه: فهذا مشروع بالنص والإجماع.

- وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد: فهذا مورد النزاع ...

وأما كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً: فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ٧٧)، وانظر كلام ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٢٦٩).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٣) .

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٨٠/٣)، حاشية رد المختار لابن عابدين (٥٤/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥٣٢/٤)، المجموع شرح المهذب (٤٧٦/٨)، إعانة الطالبن للبكري (٣٥٨/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٥/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٥١٥/٢).

(٤) انظر: الرد على الإخنائي (ص٥٨).

بالإجماع ... »[١].

وقال -رحمه الله- أيضاً: «ثم إن الناس أقسام:

- منهم من يقصد السفر الشرعي لمسجده، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع: فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه.

- ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه: فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع.

- ومنهم من يقصد هذا وهذا: فهذا لم يذكر في الجواب، إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ... »[٢].

والعجيب أن شيخ الإسلام -رحمه الله- مع بيانه لذلك، وتكراره لتقريره، وتوضيحه لقوله إلا أن خصومه قديماً وحديثاً يصرون على التقول عليه، ونقل القول بتحريم زيارة القبور مطلقاً له[٣].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- جرأة هؤلاء في الكذب عليه، والافتراء بنسبة القول بتحريم الزيارة مطلقاً سواء بشد الرحال أو بدونها إليه.

قال -رحمه الله-: «هذا الكلام مع قلته فيه من الكذب الباطل والافتراء ما يلحق صاحبه بالكذابين المردودي الشهادة، أو الجهال البالغين في نقص الفهم والبلادة، وكان ينبغي له أن يحكي لفظ المجيب بعينه ويبين ما فيه من الفساد، وأن يذكر معناه فيسلك طريق الهدي والسداد، فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه،

---

(١) المصدر السابق (ص٥٨).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٦٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٤٢/٢٧).

(٣) انظر: دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد للحصني (ص ٤٧)، البراهين الجلية للموسوي (ص ٧١)، سعادة الدارين للسمنودي (٧٢/١)، حاشية الكوثري على السيف الصقيل للسبكي (ص ١٥٨)، الإفهام والإفحام لمحمد زكي إبراهيم (ص ١٢٤).

ولا يذكر ما فيه، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم؛ وذلك أن الجواب ليس فيه تحريم زيارة القبور ألبتة، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيره، ولا كان السؤال عن هذا، وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور وذكر قولي العلماء في ذلك، والمجيب قد عرفت كتبه وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك وما قاله العلماء، وفي نفس الجواب قد ذكر ذلك، ولم يذكر قط أن زيارة القبور معصية، ولا حكاه على أحد بل كان يعتقد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور مستحبة بالإجماع، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعاً وهو نزاع مرجوح، والصحيح أنها مستحبة، وهو في هذا الجواب إنما ذكر القولين في السفر إلى القبور، وذكر أحد القولين أن ذلك معصية، ولم يقل إن هذا معصية محرمة مجمع عليها، لكن قال إذا كان السفر إليها ليس للعلماء فيه إلا قولان: قول من يقول إنه معصية، وقول من يقول إنه ليس بمحرم بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب»[1].

وقد أنصفه ابن عابدين الحنفي -رحمه الله- حيث قال: «وما نسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عنها [أي زيارة قبر الرسول ﷺ] فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيه لزيارة سائر القبور»[2].

ولهذا قال أبو عبدالله محمد بن يوسف الشافعي اليمني في قصيدته التي انتصر فيها لشيخ الإسلام:

وما نسبتم إليه عند ذكركم ... ترك الزيارة أمرٌ لا يقول به
فقد أجابكم عن ذا بأجوبة ... أزال فيها صدى الإشكال والشبه

---

(١) الرد على الأخنائي (ص ١٢).

(٢) حاشية رد المحتار (٦٢٦/٢).

وقد تبين هذا في مناســـــكه لـكل ذي فطنـة في القـول معربـــه
رميتموه ببهتان يشـــــــان به فـالله ينصفـه ممـن رمـاه بـــــــه
وفي الجواب أمور من تدبـــرها سـقى الأنـام بها مـن صفو مشـربـه
ولم يكن مانعاً نفس الزيارة بل شـد الرحـال إليهـا فـادر وانتبـــه
تمسكاً بصحيح النقل متبعـــاً خير القـرون أولـي التحقيـق والنَّبـه
مع الأئمة أهل الحق كلهـــم قالـوا كما قال قـولاً غير مشـتبـه
وقد علمت يقيناً حين وافقـــه أهـل العراق على فتياه فافت بـــه[1].

وبعد تقرير ما سـبق يحسـن بيان أقوال الناس في المسألة ذات البحث -وهي شد الرحال لمجـرد قصد زيـارة قبر النبي ﷺ- حسـب ما ذكره شـيخ الإسـلام -رحمه الله-.

(١) انظر: قصيدته في الانتصار لشيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة مع الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية للسرمري (ص ١٢٢-١٢٤).

المبحث الثاني
بيان ابن تيمية أقوال الناس في مسألة شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الناس اختلفوا في زيارة قبر النبي ﷺ إذا كانت بشد رحل وكان قصد الزائر مجرد زيارة قبر النبي ﷺ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وهو قول الجمهور[١]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة -وإن كان قبر نبينا ﷺ - هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد»[٢].

وقال في موضع آخر: «وهو قول متقدمي العلماء كأبي عبدالله بن بطة وأبي الوفاء ابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين»[٣].

وعزاه إلى بعض أهل العلم على التخصيص، وهم:

١ - مالك وجمهور أصحابه[٤].

٢ - أكثر أصحاب أحمد[٥].

---

(١) انظر: المدونة (٥٦٥/١)، الأم (٢٨١/٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٩٩/٣)، المبدع لابن مفلح (١٠٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣١٧/٢).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ٣٢).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ٣٢ ، ٤٣)، وانظر كلامه في المدونة (٥٦٥/١).

(٥) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٣٢)، وانظر: الفروع للشمس ابن مفلح (٥٧/٢)، المبدع للبرهان ابن مفلح (١٠٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣١٧/٢)، كشاف القناع (١٥٠/٢).

٣ - القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي[١].

٤ - القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي[٢].

٥ - القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي[٣].

٦ - أبو عبدالله محمد بن المواز المالكي[٤].

٧ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي[٥].

٨ - محمد بن الحسين بن الجلاب المالكي[٦].

٩ - أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير المالكي[٧].

١٠ - أبو عبدالله عبدالله بن عبدالرحمن النفراوي المعروف ابن أبي يزيد القيرواني المالكي[٨].

١١ - أبو محمد عبدالله بن محمد الجويني الشافعي[٩].

١٢ - أبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي[١٠].

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٣٥ ، ١٨٤)، وعزاه إلى كتابه المبسوط وهو غير مطبوع.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٣٦)، وعزاه إلى كتابه الفروق وهو غير مطبوع.

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٤٤ ، ١٦٧)، وانظر كلامه في إكمال المعلم (٤/٤٤٩، ٥١٦).

(٤) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٤٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ٤٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص ٣٥)، وانظر كلامه في كتابه التفريع (١/٣٧٩).

(٧) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٤٥)، وعزاه إلى كتابه التنبيه وهو غير مطبوع، وانظر الرسالة له (ص ١٩٤).

(٨) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٤٥)، وعزاه إلى كتابه التقريب وهو غير مطبوع.

(٩) انظر: المصدر السابق (ص ١٦٦)، وانظر: شرح صحيح مسلم (٩/١٠٦)، والمجموع (٨/٤٦٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/٧٩)، الديباج للسيوطي (٣/٣٨٧).

(١٠) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٢٧ ، ٤٤)، وانظر كلامه في الشرح والإبانة -الإبانة الصغرى- (ص ٣٧٩).

١٣ - أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي [١].

القول الثاني: جواز شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وأنه لا يلزم بالنذر: وهو قول بعض المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد[٢].

وسمى شيخ الإسلام من قال بهذا القول من أهل العلم وهم:

١ - أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر المالكي [٣].

٢- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي [٤].

٣ - أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني الشافعي[٥].

٤ - أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي [٦].

٥ - أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي القاضي الشافعي [٧].

٦ - أبو حامد الإسفراييني الشافعي [٨].

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٢٧ ، ١٨٣)، وعزاه إلى كتابه الفصول المسمى كفاية المستفتي وهو مفقود ، وقد نقل ذلك عنه ابن مفلح في الفروع (٢/٥٧).

(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٤٣ ، ٣٣ ، ١٦٧)، وانظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٤٢)، المعيار المعرب للونشريسي (١/٣٢٠)، إعانة الطالبن للبكري (٢/٩٦)، المغني (٣/١١٧).

(٣) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٤٣)، وانظر كلامه في الاستذكار (٥/٣٤٢).

(٤) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٢٧)، وانظر كلامه في الوسيط في المذهب (٧/٢٧٧)، وإحياء علوم الدين (١/٢٤٤) (٢/٢٤٧).

(٥) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٣٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص ١٦٦)، وانظر: المهذب للشيرازي (١/٢٤٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٣٦٧).

(٧) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٣٣ ، ١٦٦)، وانظر: فتح الباري (٣/٧٩)، المهذب للشيرازي (١/٢٤٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٣٦٧).

(٨) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٦٦).

٧ - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي [١].

٨ - أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي [٢].

٩ - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني الحنبلي [٣].

القول الثالث: استحباب السفر وشد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ: وهذا القول لم يقل به أحد من العلماء المتقدمين وإنما قال به بعض المتأخرين [٤].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «لم يقل أحد من علماء المسلمين إن السفر إلى ذلك واجب، بل ولا عرف عنهم القول بالاستحباب، بل السلف والقدماء على تحريم ذلك» [٥].

وقال في موضع آخر: «لم يَعْرِف -يعني نفسه- أحد معروفاً من العلماء المُسَمين في الكتب انه يستحب السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين» [٦].

وحكى شيخ الإسلام عن ابن حزم أنه قال باستحباب السفر إلى آثار الأنبياء دون قبورهم.

قال -رحمه الله-: «وقال ابن حزم الظاهري: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب ولأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب، ومع هذا فلم أجده ذكر ذلك إلا في آثار الأنبياء لا في قبورهم» [٧].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٦٧)، وانظر كلامه في المجموع (٤٦٨/٨)، شرح صحيح مسلم (١٠٦/٩).

(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٢٧)، وانظر كلامه في المغني (١١٨/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٢٧)، وعزاه إليه المرداوي في الإنصاف (٣٦٧/٣).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٧٩/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٣)، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج (١٩٩/٣).

(٥) الرد على الإخنائي (ص ٤١).

(٦) المصدر السابق (ص ٣٣).

(٧) المصدر السابق (ص ١٥)، وانظر كلام ابن حزم في كتابه المحلى (١٨/٨).

وعليه فإن هذا القول - أعني القول باستحباب السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ - لم يعرف إلا عن بعض المتأخرين.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه» [1].

ولهذا بين شيخ الإسلام أن هذا القول قول شاذ مخالف لنصوص الرسول ﷺ ولإجماع السلف وهذا كاف في رده.

فقال -رحمه الله-: «فدعوى من ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً لإجماع السلف مخالفاً لنصوص الرسول، فكفى بقوله فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الإسلام مخالفاً للسنة والجماعة»[2].

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ١٧٦).

(٢) المصدر السابق (ص ١٤١)، وانظر: نفس المصدر (ص ١٥٣ ، ١٧٦ ، ١٥٣).

المبحث الثالث
بيان ابن تيمية لمنشأ الخلاف في مسألة شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وأسباب الخطأ فيها

بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- سبب الخلاف في هذه مسألة شد الرحال لمجرد زيارة النبي ﷺ، وذكر أنه يعود إلى ثلاثة أمور:

الأول: الخلاف في صيغة (لا) في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1] وخلافهم في معنى الاستثناء في الحديث:

فقال المحرمون: هي صيغة خبر ومعناه النهي فيكون السفر إلى غير الثلاثة حراماً.

وقال المجيزون: ليس بنهي بل معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل هو مباح كالسفر إلى التجارة وغيرها.

وقال المستحبون: الاستثناء في الحديث مفرغ والتقدير فيه: (لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة) فيكون الحديث وارداً في المساجد فقط.

قال شيخ الإسلام: «هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده، واتفقوا على وجوب العمل بمعناه، واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر إلى القبور، ثم تنازعوا هل مراده النهي، أو مراده نفي الفضيلة؟ وما اتفقوا عليه كاف في الاحتجاج في مسألة النزاع»[2].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/ ٣٩٨ ح ١١٣٢)، وأخرجه مسلم كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١٠١٤ ح ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٥٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٥)، الصارم المنكي (ص ٣٤).

الثاني: الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ مع الإجمال في لفظ الزيارة:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره... وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره... ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد...

ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده، بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الأمهات كالصحيحين ومسانيد الأئمة وغيرها، وفيها ما فيه ذكر السلام عند الحجرة ...، ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به، وإنما غاية الذي يدعي ذلك

أنـه يأخـذه من لفظ مجمـل قاله بعض المتأخرين مـع أن صاحب ذلـك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسـافر إلا إلى المسـاجد الثلاثة أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد ...

ثـم كثيـر من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركـب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في اسـتحباب السفر لمجرد زيارة القبر»[1].

الثالث: خلافهم في فهم بعض عبارات العلماء في هذه المسألة كقول بعض العلماء يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : « التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسـجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسـلمين، ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح بـه، وإنما غاية الذي يدعـي ذلك أنه يأخذه مـن لفظ مجمل قاله بعـض المتأخرين مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسـافر إلا إلى المسـاجد الثلاثة أو أن السـفر إلى غيرها منهي عنه فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد ...

ولكن قد يقال إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة، فيقال: هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور، فمن قال: إنه يسـتحب زيارة سـائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاسـتحباب السـفر لمجرد القبر فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه، لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور به فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ١١٢)، وانظر: الصارم المنكي (ص ٦٢).

والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوا ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يعلموا هذا زيارة لقبره وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده سواء كان القبر هناك أو لم يكن ...» [1] .

(١) الرد على الإخنائي (ص ١١١ - ١١٢)، وانظر: الصارم المنكي (ص ٦٢).

المبحث الرابع
بيان ابن تيمية لأدلة القول بتحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وجوابه عن الاعتراضات الواردة عليها

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية القائلين بتحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وعزاه إلى الجمهور ومتقدمي أهل العلم -كما سبق-، ورجحه وانتصر له وبين أدلته وأجاب عن الاعتراضات الواردة عليها.

ويمكن تلخيص ما ذكره -رحمه الله- من أدلة القول بتحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ في الآتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

قال شيخ الإسلام: «هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده، واتفقوا على وجوب العمل بمعناه، واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر إلى القبور، ثم تنازعوا هل مراده النهي، أو مراده نفي الفضيلة؟ وما اتفقوا عليه كاف في الاحتجاج في مسألة النزاع»[1].

فهم متفقون على أن السفر إلى القبور ليس بمستحب وإنما هو إما جائز أو محرم وفي هذا رد على أصحاب القول الثالث القائلين بالاستحباب.

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات منها:

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ١٥٨) وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧١)، التوضيح عن توحيد الخلاق (ص٢٤٨، ٢٥٠)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٣٩ - ٤٠، ٥٢).

الاعتـراض الأول: أن قولـه ﷺ: «لا تشـد الرحال» محمول على نفي الاسـتحباب والفضيلة وليس للنهي والتحريم.

وقـد اعترض بهذا على الحديث أبو محمد ابن قدامة المقدسـي[١]، وحكاه شـيخ الإسلام عنه ورد عليه من وجهين.

قال -رحمه اللّٰه-: «وقوله [يعني ابن قدامة] في قول النبي ﷺ: «لا تشـد الرحال»: محمول على نفي الاستحباب، عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا تسـليم منه أن هذا السـفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا هو من الحسـنات؛ فإذن من اعتقد السـفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة، ومعلوم أن أحداً لا يسـافر إليها إلا لذلك، وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم»[٢].

ورد علـى هذا الاعتراض أيضاً في معرض كلام له ممكن أن نسـتنتج منه أوجه أخرى منها:

الوجه الثالث: «أن عامة المتقدمين على الأول [يعني أنه للنهي والتحريم]»[٣].

الوجه الرابع: «أن قوله: «لا تشد الرحال» نهي بصيغة الخبر»[٤]؛ وعليه فهو أشد في النهي حيث نزل الأمر المنهي عنه منزلة الأمر الواقع مبالغة في الأمر بالامتثال.

---

(١) انظر: المغني (٣ / ١١٧ - ١١٨).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ٣٠)، وانظر: الرد على القبوريين للشيخ آل معمر (ص ١٦٩).

(٣) الرد على الإخنائي (ص ١٣).

(٤) المصدر السابق (ص ١٤).

الوجه الخامس: أن «من قال ليست نهياً بل هي لنفي الفضيلة فهذا الاحتمال وإن كان باطلاً فإنما يقدح في رواية أبي هريرة، والحديث في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري، ولفظ حديث أبي سعيد ... : (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)[١]، ولفظ أبي سعيد هو الثابت في الصحاح صريح في النهي»[٢].

الاعتراض الثاني: أن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» نهي لشدها إلى المساجد غير الثلاثة المذكورة، فلا تدخل القبور والمشاهد في هذا النهي[٣].

قالوا: ومما يدل على ذلك ما أخرجه أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة بسنده إلى شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس (١/ ٣٩٨ ح ١١٣٢) بلفظ (لا تشد)، وأخرجه مسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥ ح ٤١٥) باللفظ المذكور.

(٢) الرد على الإخنائي (ص ٤١).

(٣) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٨٠ ح ١١٥٩٦ - ٦٣٠) من طريق هشام بن عبد الملك الطيالسي عن عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري ﷺ به .

قال الهيثمي في المجمع (٤ / ٣) : «هو في الصحيح بنحوه وإنما أخرجته لغرابة لفظه ، رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن».

وضعف الحديث الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٢٥)، والإرواء (٤/١٤٣)، وأعله بشهر بن حوشب.

= / =

وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة[١]، منها ما يلي:

١ - اتفق العلماء على أن هذا الحديث يتناول السفر إلى القبور.

٢ - أن الصحابة والتابعين لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور داخل في النهي.

٣ - أنه إذا نهي عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى. فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير الثلاثة، فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه.

٤ - أن النهي عن شد الرحال يشمل شدها إلى القبور سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهي عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان النهي عنها بطريق شمول اللفظ.

٥ - أن الصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما ورد ذلك عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر.

- فعن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة: من أين أقبلت؟ قال: من الطور فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد أيليا» أو قال: «بيت المقدس»[٢].

قال في الإرواء (٣/٢٣٠): «قوله: ((إلى مسجد)) زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ولا عن غيره، فهي منكرة بل باطلة، والآفة إما من شهر فإنه سيء الحفظ، وإما من عبدالحميد -وهو ابن بهرام- فإن فيه كلاماً؛ وهذا هو الأقرب عندي فقد رواه ليث عن شهر (مسند أحمد ٣/٩٣) بدون الزيادة».

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٣ , ١٤)، وانظر: صيانة الإنسان (ص ٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الجمعة باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (١/٥٠١-٥٠٢ ح ٤٩١) مختصراً دون ذكر الشاهد وأشار إليه بقوله: «وفي الحديث قصة طويلة».

= / =

- وعن شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

- وعن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور فقال: (إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، فدع عنك الطور فلا تأته) [1].

فبينوا أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى، فإن الذين

وأخرجه النسائي كتاب الجمعة باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٣/١١٣-١١٤ ح ١٤٣٠)، ومالك في الموطأ (١/١٦٤ - ١٦٦ ح ٢٩٠)، والحميدي في مسنده (٢/٤٢١ ح ٩٤٤)، وأحمد في المسند (٣٩/٢٦٧ ح ٢٣٨٤٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٤٧ح ١٠٠١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٥٤ح٥٨١، ٥٩٠)، وابن حبان (٧/٧ح٢٧٧٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٦-١٣٧ح١٢١٠) من طرق عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٣-١٢٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/٢٩٤-٢٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٤٩ح١٠٠٢)، وأبو يعلى في المسند (١١/٤٣٥ح ٦٥٥٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٥٥، ٥٦ح ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥)، والطبراني في الكبير (٢/٢٧٦ح ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩)، وفي الأوسط (١/٤٧١ح ٨٥٧) من طرق عن زيد بن أسلم، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ به.

وأخرجه الطيالسي (٢/٦٨٥ح١٤٤٥)، وأحمد (٣٩/٢٧٠ح ٢٣٨٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/٢٧٧ح٢١٦٠) من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبي بصرة ﷺ بنحوه.

وأخرجه أحمد (٤٥/٢٠٦ح٢٧٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/٢٧٧ح٢١٦١) من طريق مرثد ابن عبدالله اليزني، عن أبي بصرة ﷺ بنحوه.

والحديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم، منهم الإمام الترمذي حيث قال بعد إخراجه له مختصراً «وهذا حديث صحيح»، كما صححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/٤٤٩)، والعلامة الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٢٨) وصحيح الجامع (٧٣٧١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/١٣٥ ح ٩١٧١)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/٦٥) من طرق عن ابن عمر ﷺ بنحوه.

يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن شد الرحال إلى المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى[١].

وأما حديث أبي سعيد الذي استدلوا به على صحة اعتراضهم فقد أجاب شيخ الإسلام بأن أبا سعيد رواه بلفظ مسجد، وبين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى[٢]؛ فالحديث على هذا حجة لمن قال بالمنع لا حجة عليه.

الاعتراض الثالث: أن نهيه ﷺ عن شد الرحال في قوله: «لا تشد الرحال» عام في المساجد والقبور إلا قبره ﷺ.

وهذا الاعتراض ذكره شيخ الإسلام ونسبه إلى بعض أصحاب الإمام أحمد، ثم قال: «لهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن السفر إليه سفر إلى مسجده، وهذا المأخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه.

والمأخذ الثاني: أن نبينا لا يشبه بغيره من النبيين كما قال طائفة من أصحاب أحمد أنه يحلف به، وإن كان الحلف بالمخلوقات منهياً عنه، وهو رواية عن أحمد [يعني جواز الحلف بالنبي ﷺ]، ومن أصحابه من قال في المسألتين حكم سائر الأنبياء كحكمه، قاله بعضهم في الحلف بهم، وقاله بعضهم في زيارة قبورهم[٣]»[٤].

قال الألباني: «أخرجه الأزرقي في أخبار مكة بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح» أحكام الجنائز (ص ٢٢٦)، وانظر: الإرواء (٣/ ٢٣١).

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٤).

(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٤).

(٣) ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٠) وقال: «لا يقسم بمخلوق ألبتة وهذا هو الصواب».

وانظر بحث المسألة في المغني (١٣/ ٤٧٢)، والمجموع (١٩/ ٢٣٠).

(٤) الرد على الإخنائي (ص ٣٢).

ومعنى هذا أن من استثنى قبر النبي ﷺ إن قصد باستثنائه أنه لا يمكن السفر إليه إذ السفر إليه سفر إلى مسجده فقوله صحيح.

وإن استثنى قبر النبي ﷺ لأن نبينا لا يشبه بغيره من النبيين فقوله بالاستثناء باطل، ويمكن أن يرد عليه من وجهين:

١ - أن الأدلة الشرعية الواردة في النهي تشمل قبر النبي ﷺ؛ إذ لا مخصص صحيح لقبره [١].

٢ - «أنه إذا نهى عن السفر إلى ما يستحب لأهل المدينة إتيانه بلا سفر -كزيارة مسجد قباء وشهداء أحد والبقيع- فالنهي عما يكره لأهل المدينة إتيانه أولى وأحرى»[٢].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[٣].

قال شيخ الإسلام: «هذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع فيه لين لا يمنع الاحتجاج به ...» ثم ساق أقوال أئمة الجرح والتعديل[٤]، ثم قال: «ومثل هذا يخاف أن يغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٦٣).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب زيارة القبور (٢/ ٥٣٤ ح ٢٠٤٢)، وأحمد (١٤/ ٤٠٣ ح ٨٨٠٤)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٥-١٦ح ٨٠٢٦)، والبيهقي في حياة الأنبياء بعد وفاتهم (ص٩٥ ح ١٤) من طرق عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ به.
والحديث إسناده حسن، لأجل عبدالله بن نافع قال فيه الحافظ في التقريب: (ص٥٥٢/ ترجمة: ٣٦٨٣): ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين»، وبقية رجاله ثقات.
وقد حسن الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الإخنائي (ص٩٢-٩٣)، والحافظ ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص٣٠٨)، والحافظ السخاوي في القول البديع (ص١٥٥)، والعلامة الألباني في تحذير الساجد (ص١٧).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٢١٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ١٨٤)، تهذيب الكمال (١٠/ ٥٨٢).

متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع»[١].

فنهى عن اتخاذ قبره عيداً، والعيد: كل ما يعتاد، وقد بين شيخ الإسلام الحكمة من النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً فقال: «لو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة لكانوا يخصون تلك البقعة بزيارة الدعاء له وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد فيه في المكان الفاضل، وقد أمروا أن يقوموا بحق الرسول في كل مكان وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص أيماناً وقياماً بحقه من المجاور لقبره»[٢].

الدليل الثالث: قوله ﷺ في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: (ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً) [٣].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وأهل البدع في القبور... يدعون الصحيح المنصوص المحكم الثابت من الأحاديث... مثل: ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى... «... فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة الله لكن إذا اتخذت القبور مساجد للعبادة صار ذلك ذريعة

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ٩٢)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٠٣) (٢ / ٦٦٠).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ (١/ ٤٦٨ ح ١٣٢٤)، وأخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها (١/ ٣٧٦ ح ٥٢٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها- به.

إلى قصد القبر ودعاء صاحبه واتخاذه وثناً... »[١].

الدليل الرابع : أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة[٢].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «ولا كان أحد على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم يسافر لزيارة قبر، لا قبر نبي ولا صالح ولا غيرهما، لا قبر نبينا ﷺ ولا إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل إنما حدث بعد ذلك، ولا كان في الإسلام مشهد على قبر أو أثر نبي أو رجل صالح يسافر إليه، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده، بل هذا كله محدث»[٣].

الدليل الخامس : إجماع المتقدمين على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور ليس مستحباً ولا قربة ولا طاعة، وإن اختلفوا هل هو جائز أم لا.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا لغير ذلك، فإن قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال» حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه، فإما أن يكون نهياً. وإما أن يكون نفياً للاستحباب. فهذان طريقان لا أعلم فيهما نزاعاً بين الأئمة الأربعة والجمهور.

والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء -قبورهم أو غير قبورهم- وما علمت أحداً أوجبه إلا ابن حزم»[٤].

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٣٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٧٩)، وانظر: (ص ١٤٧).

(٤) الرد على الإخنائي (ص ١٧٣).

وقال أيضاً: «قد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره. وقال مالك والأكثرون لا يجوز أن يوفي بنذره فإنه معصية، ولو نذر السفر إلى نفس المسجد للصلاة فيه لم يحرم عليه الوفاء بالإجماع بل يستحب له الوفاء، وقيل يجب على قولين للشافعي، والوجوب مذهب مالك وأحمد ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة»[1].

وعلى هذا فإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة لله وقربة له سبحانه كان ذلك محرماً بالإجماع [2].

الدليل السادس: أن ترك الزيارة لقبره ﷺ أكمل في حق الله وحق رسوله:

وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: «والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله وحق رسوله، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ.

أما كونه أتم في حق الله؛ فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً... ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً ووثناً وصار الناس يدعونه ويتضرعون إليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه، وهذه كلها من حقوق الله تعالى وحده لا يشركه فيها مخلوق، فكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله ...

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء لهم كما كان هو يفعل إذا زارهم،

(١) المصدر السابق (ص ٤٨).

(٢) المصدر السابق (ص ١٣).

وكما سنه لأمته، فلو سن للأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له ... لكان بعض الناس يزوره ثم لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهاً وأنه أوجه الشفاء إلى ربه يدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه الذي هو له من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، فإن الناس مع ربهم كذلك -إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الإيمان- إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه ...

فلو أذن الرسول لهم في زيارة قبره ومكنهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحده، وعن حق الرسول الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له ... فكانوا يهضمون حق الله وحق الرسول كما فعلت النصارى فإنهم بغلوِّهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده، وتركوا حق المسيح فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى»[1].

وهذا ملحظ لطيف لمن تأمله.

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ٩٨ - ١٠٠).

المبحث الخامس
بيان ابن تيمية لأدلة القول بجواز شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وجوابه عنها

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية القائلين بجواز شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وعزاه إلى بعض المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد -كما سبق-، وبين أدلتهم وأجاب عنها.

ويمكن تلخيص ما ذكره -رحمه الله- من أدلة القول بجواز شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ والجواب عنها في الآتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

قالوا: هذا الحديث محمول على نفي الاستحباب، وعليه فإن شد الرحال إلى غير هذه المساجد المذكورة جائز ومنها قبر النبي ﷺ[1].

الجواب عنه:

سبق ذكر الجواب عن ذلك في معرض الرد على الاعتراضات الواردة على الدليل الأول لأصحاب القول الأول بما يغني عن إعادته هنا.

الدليل الثاني: عموم الأحاديث الواردة في مطلق زيارة القبور، مثل:

أ - قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...»[2].

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٢٩ , ١٦٥).

(٢) جزء من حديث بريدة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/٦٧٢ - ١٠٦).

ب - وزيارته ﷺ لقبور البقيع[١]، وشهداء أحد[٢].

ج - وزيارته ﷺ لقبر أمه[٣].

وممن احتج بذلك أبو محمد ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- كما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية [٢].

وقد أخذ بهذا الاستدلال الإخنائي ونزله على قوله باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وأجاب عن استدلاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - فقال: «وأما ما احتج به من الأحاديث الواردة في زيارة القبور فعنها أجوبة: أحدها: أن يقال ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ولا غيره من القبور، وأما قوله: (فزوروا القبور) فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك لا استحبابه ولا إباحته، كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول الهجر، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها...

الجواب الثاني: وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون إتباع الجنائز: يتبعون الجنازة من البيت إلى المقبرة، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة، أو يمر بالقبر مروراً ...

الجواب الثالث: وهو أن الزيارة التي أذن فيها الرسول أو ندب إليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار، ومقصودها تذكر الموت أو الرقة على الميت ... فما سنه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم

---

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢).

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٥٣٥/٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٧١/٢).

(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٢٩)، وانظر: المغني (٣/ ١١٧).

والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم ... وهذا كله مما نهى عنه رسول الله ﷺ ...

الجواب الرابع: أنه لو قدر أن هذا اللفظ عام فأحاديث النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة تخص هذا كما تخص إتيان المساجد ...

الجواب الخامس: أن يقال: ليس فيما ذكرته ما يقتضي أن السفر إليها مستحب بل ولا زيارتها من قوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)... فقد يقال أنه أراد به الإباحة بعد الحظر ولم يرد به الندب، ولا يلزم من إباحتها ولا من الندب إليها إباحة السفر كإتيان المساجد ...»[1].

وأما استدلاله بما ثبت عنه ﷺ أنه زار قبر أمه:

«فيقال له: أولاً: النبي ﷺ لم يسافر لزيارتها، بل ذلك في طريقه لما فتح مكة.

ويقال له: من أين لك أنه مشى إلى قبر أمه؟ وإن كان المشي جائزاً فإنه إنما زارها في طريقه إلى السفر وكان راكباً ...

ويقال له: هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بها التبرك بهم ودعاؤهم والاستشفاع بهم، فإن هذا لا يجوز أن يقصده النبي ﷺ، بل هذه الزيارة للرقة والاعتبار وهذه جائزة»[2].

الدليل الثالث: الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ:

قال شيخ الإسلام في معرض ذكره لأدلتهم: «وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني، وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لا يرويه أحد من العلماء، وهذا مثل قوله: «من زارني وزار أبي

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ٧٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٨٦).

في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» فإن هذا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني» [١].

فقد أجاب شيخ الإسلام عن ذلك بأن الأحاديث التي تروى في زيارة قبر النبي ﷺ كلها موضوعه لا تقوم بها الحجة -وسيأتي مزيد بحث لذلك عند الرد على أدلة القول الثالث-.

وبعد عرض أدلة أصحاب القول الثاني فإنه تجدر الإشارة إلى أن شيخ الإسلام قد أوضح أن القول بجواز شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ قد يفهم منه أنه مستحب لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قربة فقد يفهم من قولهم أن التقرب بذلك جائز؛ وهذا مخالف لقولهم وموقع لهم في التناقض.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «فالذين قالوا: السفر إليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه، قد يفهم منه أنه مستحب، لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قربة، فإذا قيل في ذلك إنه جائز قد يقولون نحن قلنا هو جائز مباح، لم نقل إنه مستحب ولا قلنا إن التقرب به جائز، فمن جعله قربة فقد خالف قولنا الصريح، فقد يفهم منه أن التقرب بذلك جائز، لكن قولهم مع ذلك إنه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لأجل أن الحديث ينفي ذلك، فلابد لهم من إتباع الحديث فصار في قولهم تناقص، وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم» [٢].

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٧).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٧٧).

المبحث السادس
بيان ابن تيمية لأدلة القول باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وجوابه عنها

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية القائلين باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وبين أنه قول حادث لا يعرف عن أحد من أهل العلم المتقدمين -كما سبق-، وأن غاية ما استدلوا به نقول ضعيفة أو شبهات باطلة لا تثبت بها الحجة.

قال -رحمه الله-: «والاستدلال على ما ذكروه بما لا يصلح أن يكون دليلاً إما حديث صحيح لا يدل على المطلوب وإما خبر معتل مكذوب، والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته، ويبين دلالته على مطلوبه، وهذا المعترض [يعني: الإخنائي] لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا، بل إنه ذكر صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع، وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يعتد بهم في الإجماع والنزاع» [(١)].

كما بين -رحمه الله- أن هذا ليس خاصاً بالإخنائي فقط، بل يشاركه فيه غيره ممن اعترض عليه، فقال: «وقد صنف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً إما نقل عن الأنبياء هو كذب عليهم، وإما ألفاظ متشابهة يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير موضعها ويدَعون المحكم المنصوص» [(٢)].

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ١١).

(٢) المصدر السابق (ص ١٥٤).

ويمكن تلخيص ما ذكره -رحمه الله- من أدلة القائلين باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ وجوابه عنها في الآتي:

أولاً : أدلتهم من السنة :

فقد استدلوا بعدة أحاديث لكن يمكن تقسيم الأحاديث التي استدلوا بها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحاديث الدالة على مطلق زيارة القبور والأمر بها، مثل:

أ - قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...».

ب - وزيارته ﷺ لقبور البقيع وشهداء أحد.

ج - وزيارته ﷺ لقبر أمه .

قالوا : قبر النبي ﷺ سيد القبور مطلقاً وأولاها بالزيارة[١].

وقد رد شيخ الإسلام على الإخنائي استدلاله بهذه الأحاديث وبين أنه ليس فيها ما يدل على استحباب شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ من خمسة أوجه، وقد سبق نقل ذلك عنه في معرض الرد على أدلة أصحاب القول الثاني.

القسم الثاني: الأحاديث الدالة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه:

وقد احتج بذلك الإخنائي[٢]، وتابعه على ذلك كل من قال باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ[٣]، وعدتها عندهم ثمانية عشر حديثاً[٤].

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٧٧)، شفاء السقام (ص١)، تحفة الزوار (ص ٥٧)، رفع المنارة (ص٦٦ ، ٦٧).

(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص ٨٦).

(٣) انظر: شفاء السقام (ص ١-٤٠)، رفع المنارة (ص ٢٢٧).

(٤) انظر: رفع المنارة (ص ٢٢٧).

وقد أجاب عن هذه الأحاديث شيخ الإسلام -رحمه الله- بجوابين:

الأول: الجواب المجمل:

وهو أن هذه الأحاديث كلها لا تصلح للاحتجاج ولا تقوم بها الحجة لأمور هي:

أ - أن الأحاديث الواردة في زيارة قبره ﷺ كلها موضوعة لا يصح منها شيء.

قال -رحمه الله-: «ليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبر النبي ﷺ حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة... ولا أهل المساند التي هي من هذا الجنس... ولا احتج إمام من أئمة المسلمين ... بحديث فيه زيارة قبر النبي ﷺ، فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث» [(١)].

وقال أيضاً: « فإن أحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن منها شيء، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما.

وأجود حديث فيها ما رواه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف، والكذب ظاهر عليه» [(٢)].

ب - «أن يقال: لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة [أي: التي دون سفر ومن غير شد للرحال] ... وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع» [(٣)].

ج - أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها ... السفر

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ٨٧).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل (ص ١٣٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٦-٣٥٧) (٢٧/٢٥ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٨٥ ، ٢١٦)، قاعدة عظيمة (ص ٨٥).

(٣) الرد على الإخنائي (ص ٨٦).

إلى مسجده وفي مسجده يسلم عليه ويصلي عليه ...، وليس المراد أنه يدخل إلى قبره ويوصل إليه، وحينئذ فهذا المراد [وهو السفر لزيارة مسجده ﷺ والصلاة فيه] مستحباً بالنص والإجماع» [١].

د - أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على الصحابة والتابعين بالمدينة، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة -مالك وغيره- أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، فلما كرهوا هذا القول دل على أنه ليس عندهم فيه أثر، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم[٢].

هـ - أن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره ﷺ إنما هو سفر إلى مسجده، ولو لم يقصد إلا السفر للقبر لم يمكنه أن يسافر إلا للمسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته[٣].

وما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- من ضعف الأحاديث الواردة في زيارة قبره ﷺ قرره غير واحد من أهل العلم[٤].

---

(١) المصدر السابق (ص ٨٦).

(٢) نظر: المصدر السابق (ص ١١٠) وما بعدها.

(٣) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٣٠).

(٤) انظر: الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص ٢٩)، فتح المجيد لعبدالرحمن بن حسن (٤٣٦/١)، صيانة الإنسان للسهسواني (ص ٧٠)، النبذة الشريفة لابن معمر (ص ١٧٠)، كشف الستر للأنصاري (ص ٦ - ٧)، السلسلة الضعيفة للألباني (حديث رقم: ٤٧)، التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث لبكر أبو زيد (ص ١٣١)، وللاستزادة: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للرفاعي (ص ٥٨٣)، هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة لعمرو عبد المنعم (٢٢٩) وما بعدها.

الثاني: الجواب المفصل:

وذلك ببيان الأحاديث الواردة في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وبيان درجة كل واحد منها، وقد تعرض شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى الكلام على عدد منها، وهي:

١- حديث: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»[1]:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (/٤٠٦ ح ١٣٤٩٧) وفي مجمع البحرين (٣/ ٢٨٦ ح ١٨٣٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٧٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٤٨٩)، من طريق حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٥٤): «هذا حديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فإنه حديث منكر ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه».

ولحفص بن سليمان متابع أخرجه الطبراني في الكبير (/ ٣٠٩ ح ١٣٤٩٦) وفي الأوسط (١/ ٩٤ ح ٢٨٧) من طريق أحمد بن رشدين عن علي بن الحسن بن هارون الأنصاري عن الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم قال حدثتني جدتي عائشة ابنة يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٧٢): «هو إسناد مظلم ضعيف جداً؛ لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وابن رشدين شيخ الطبراني تكلموا فيه، وعلي بن الحسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه، والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم وجدته عائشة مجهولان لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهما ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث، وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث».

وقد ذكره العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (ح ٤٧) وقال: «لم أجد له ترجمة [يعني علي ابن الحسن ابن هارون الأنصاري] ومثله الليث ابن بنت الليث وامرأته عائشة لم أجد من ذكرهما، وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء». = / =

الغاضري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي».

وقد رواه عنه غير واحد، وهو عندهم معروف من طريقه، وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القراءة.

قال يحيى بن معين: حفص ليس بثقة.

وقال الجوزجاني: قد فرغ منه منذ دهر.

وقال البخاري: تركوه.

وقال مسلم بن الحجاج: متروك.

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث وتركته على عمد.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

وقال مرة: متروك.

وقال صالح بن محمد: لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها مناكير.

وقال زكريا الساجي: يحدث عن سماك وغيره أحاديثه بواطيل.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه هو ضعيف لا يصدق متروك الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وللاستزادة انظر: الصارم المنكي (ص ٥٤)، التلخيص الحبير (٢/٢٦٦)، المقاصد الحسنة (ص ٤٢٧)، الفوائد المجموعة (ص ١١٧)، كشف الخفاء (٢/٣٤٦)، صيانة الإنسان (ص ٦٣)، أوضح الإشارة (ص ١٤٢)، كشف الستر (ص ٧)، السلسلة الضعيفة (١/٦٢-٦٤ ح ٤٧)، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ١٥٦).

وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه عمن يروى عنه غير محفوظة[١].

وقد رواه الطبراني في المعجم من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث.

وهذا الليث وزوجة جده مجهولان، لأن ليثاً غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما.

ونفس المتن باطل؛ فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة ... ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه» [٢].

وقد حكم شيخ الإسلام على الحديث بالوضع في عدة مواضع من كتبه [٣]، وقال في موضع آخر عنه بأنه باطل[٤].

٢ - حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»[٥]:

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣)، المجروحين (١/ ٢٥٥)، الكامل في الضعفاء (٢/ ٧٩١)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٨)، تهذيب الكمال (٣٦/٥)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٠٠).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٤٤)، وانظر: نفس المصدر (٢٨).

(٣) انظر: قاعدة جليلة (ص ١٣٣)، الجواب الباهر (ص ٥٤).

(٤) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٤٤)، مجموع الفتاوى (٣٥٧/٢٤) (١٤٩/٢٦) (٢١٧/٢٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٧٧٢/٢)، قاعدة عظيمة (ص ٨٦).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٨٠/٧)، وابن حبان في المجروحين (٧٣/٣) من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل عن جده عن مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به.
قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٨٧): «هذا الحديث المذكور منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه، لم يحدث به قط، ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات... والحمل في هذا الحديث على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده، كما ذكره الدارقطني في الحواشي على كتاب المجروحين لأبي حاتم بن حبان البستي». =/=

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لا يرويه أحد من العلماء، ولكن هذا وإن لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث -لا محتجاً به ولا معتضداً به- ولكن ذكره أبو أحمد بن عدي في كتاب الضعفاء ليبين به ضعف راويه، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» قال ابن عدي: لم يروه عن مالك غير هذا، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته.

قال موسى بن هارون: كان النعمان هذا متهماً.

وقال أبو حاتم ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات [1].

وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان»[2].

وقال أيضاً: «لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول ﷺ ليس من الكبائر، بل هو كفر ونفاق ... وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين» [3].

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٧٣)، وقال الذهبي في الميزان (٤/٣٦٥): «موضوع»، وحكم بوضعه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١١٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة [رقم: ٣٢٦]، والألباني السلسة الضعيفة (١/٦١ رقم: ٤٥) وغيرهم.

وللاستزادة انظر: الصارم المنكي (ص ٧٨)، صيانة الإنسان (ص ٤٩)، القول الفصل النفيس (ص ١٢٣)، أوضح الإشارة (ص ١٤٤)، السلسلة الضعيفة (١/٦١ رقم: ٤٥)، كشف الستر (ص ٨)، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٥٨٨).

(١) انظر: المجروحين (٣/٧٣)، الكامل في الضعفاء (٧/٢٤٨٠)، ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥)، لسان الميزان (٦/١٦٧).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ٢٧ - ٢٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/٣٤٢) (٢٧/٢٩ ، ٣٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٧٧).

٣ - حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[١]:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال، حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث، ثم قال: وقد قيل عن موسى عن عبيد الله، قال: وسواء قال: عبدالله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره[٢].

وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا: لا يتابع على حديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول [٣].

وقال أبو زكريا النووي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ؛ لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» قال النووي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً [٤]»[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٧٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦) من طريق موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- به.

والحديث لا يصح لضعف موسى بن هلال، وبهذا أعله جماعة من أهل العلم.

وللاستزادة انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥٢)، الصارم المنكي (ص ٢٠)، المقاصد الحسنة (ح ١١٢٥)، لسان الميزان (٦/ ١٣٥)، إرواء الغليل (ح ١١٢٨).

(٢) انظر: شعب الإيمان (٣/ ٤٩٠ ح ٤١٥٩-٤١٦٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١/ ١٦٦)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٧٠).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥٢).

(٥) الرد على الأخنائي (١ / ٢٨).

٤ - حديث: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له»[١]:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «هذا ليس في شيء من الكتب، لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع ... فلهذا لم يذكره أحد من العلماء لا على سبيل الاعتماد ولا على سبيل الاعتضاد»[٢].

وقال عنه أيضاً: «ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره ... ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة»[٣].

هذه هي الأحاديث التي خصها شيخ الإسلام بالذكر وقام بنقد أسانيدها ومتونها من جملة الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ[٤].

---

(١) حديث باطل لا أصل له في شيء من كتب السنة قال النووي -رحمه الله- في المجموع (٨/ ٢٦١): «مما شاع عند العامة في الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة» وهذا باطل، ليس مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة».

وللاستزادة انظر: المجموع (٨/ ٢٦١)، فتاوى النووي (ص ١٤٥)، الرد على الإخنائي (ص ٢٨)، تنزيه الشريعة (ص ١٧٦)، كشف الخفاء (٢/ ٣٢٩)، الدرر المنتثرة (ح ٣٨٧)، الفوائد المجموعة (رقم: ٣٢٦)، السلسلة الضعيفة (١/ ٦١ ح ٤٦)، القول الفصل النفيس (ص ١٢٣)، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٥٩٣).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ٢٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢-٧٧٣).

(٤) انظر في الكلام على الأحاديث الأخرى: الصارم المنكي لابن عبد الهادي، كشف الستر فيما ورد في السفر إلى القبر للشيخ حماد الأنصاري، هدم المنارة لعمرو عبدالمنعم، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص ٥٨٣).

القسم الثالث: الأحاديث الواردة في بلوغ النبي ﷺ سلام من سلم عليه من أمته وهو في قبره:

ومنها: حديث: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي غائباً بلغته»[(١)].

وقد استدل بهذا الحديث الإخنائي وحرف لفظه إلى: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا سمعته».

ووجه استدلاله بهذا الحديث أن الرسول ﷺ إذا كان يسمع سلام المسّلم عليه عند قبره فقد حصلت للمسلم عليه عند قبره مزية على من سلم عليه من بُعد، وعليه فإن السفر إلى قبره للسلام عليه ﷺ مستحب [(٢)].

وقد رد على استدلاله شيخ الإسلام -رحمه الله- [(٣)]، وكلامه في رد هذا الاستدلال وقع في مقامين:

المقام الأول: في تحقيق ثبوته:

قال شيخ الإسلام: «هكذا في النسخة التي أحضرت إلي مكتوبة عن المعترض وقد صحح على قوله: (سمعته) وهو غلط فإن لفظ الحديث: «من صلى علي عند قبري

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٣٦/٤ ، ١٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٣/٤ ، ٢١٤ ح/١٤٨١) وفي حياة الأنبياء (ص ٢٧ ح ١٩)، والعقيلي في الضعفاء (١٣٦/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩١/٣ ، ٢٩٢) كلهم من طريق العلاء بن عمرو عن محمد بن مروان السدي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ به.
وإسناده تالف فيه العلاء بن عمرو وهو متروك انظر: المجروحين (١٧٣/٢)، والميزان (١٠٣/٣)، وفيه محمد بن مروان السّدي وهو كذلك -كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام-.
وقد ذكر الحديث العقيلي في الضعفاء (١٣٦/٤) وقال: «لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه»، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٢/١) وقال: «هذا حديث لا يصح»، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١ / ٢١٥) وقال: «هذا الحديث موضوع على رسول الله ليس له أصل ولم يحدث به أبو هريرة، ولا أبو صالح، ولا الأعمش، ومحمد بن مروان السدي متهم بالكذب والوضع»، والألباني في السلسة الضعيفة (٢٠٣) وقال: «حديث موضوع لا أصل له».

(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٣١).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ١٣٤).

سـمعته، ومـن صلى عليـه نائيا بلغتـه» هكذا ذكـره الناس وهكذا ذكـره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة[١]، وهذا المعترض عمدته في مثل هذا الكتاب القاضي عياض.

وهـذا الحديـث قد رواه البيهقي وغيـره من حديث العلاء بن عمـر الحنفي، حدثنا أبو عبدالرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى عليه نائيا بلغته».

قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السـدي -فيما أرى- وفيه نظر ...» [٢].

وقال أيضاً: «إسـناده لا يحتج به وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر، فإنه لا يعرف إلا مـن حديث محمد بن مروان السـدّي الصغير عن الأعمـش كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث، وهو عندهم موضوع على الأعمش.

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بثقة.

وقال البخاري: سكتوا عنه، لا يكتب حديثه البتة.

وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي والأزدي: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه لا اعتباراً ولا للاحتجاج به بحال.

---

(١) انظر: الشفا (٢/٦٥٧).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٣١).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين[١].

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخر، وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى عليه نائيا ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولا عن هذا المعترض فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال»[٢].

المقام الثاني: في بيان معناه:

فقد بين شيخ الإسلام -رحمه الله- أن هذا الحديث كسائر الأحاديث الواردة في بلوغ النبي ﷺ من سلم عليه من أمته وهو في قبره، وذكر أقوال العلماء واختلافهم فيها ثم لخص كلامهم فقال: «هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة ...

هذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أنه من صلى عليه من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ في مدينته ومسجده أو مكان آخر. فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه، وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشراً كما يصلي على من صلى عليه عشراً، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان

---

(١) انظر: تاريخ يحيى بن معين (٢٤٩/١)، الجرح والتعديل (٨٦/١/٤)، التاريخ الكبير (٢٣٢/١/١)، الكامل (٢٢٦٧/٦)، الضعفاء للعقيلي (١٦٣/٤)، ميزان الاعتدال (٣٣/٤)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٩)، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٣٤).

دون مكان، وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه[١]، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر، هل المراد به في بيته، كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها، أو يراد به من كان في المسجد أيضاً قريباً من الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف، وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة، أو لا يستحب بحال؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على الأحاديث الثابتة»[٢].

الدليل الثاني: دعوى الإجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ:

زعموا أن العلماء مجمعون على استحباب السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، قالوا: وممن نقل الإجماع على ذلك القاضي عياض[٣].

---

(١) وهو قوله ﷺ: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».
والحديث أخرجه أبوداود كتاب المناسك باب زيارة القبور (٢/ ١٦٩ ح ٢٠٤٣)، وأحمد في المسند (١٦ / ٤٧٧ ح ١٠٨١٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣ / ٢٦٢ ح ٣٠٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٥ ح ١٠٥٦٩) وشعب الإيمان (٢ / ٢١٥ ح ١٥٨١) من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
والحديث صححه شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي (ص ٤٨) وقال: «هو على شرط مسلم»، والألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٧٥٩) والسلسلة الصحيحة (٢٢٦).
وقد تعقب الحافظ ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص ١٩٤) قول شيخ الإسلام فقال: «هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وإنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح، وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم، وفي ذلك نظر، فإن ابن قسيط وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر عنه لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئاً».

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٣٣)، وانظر: تيسير العزيز الحميد (ص ٣٥٤).

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ / ٨٣).

وقد استدل بذلك الإخنائي كما نقل شيخ الإسلام ذلك عنه، وأجاب عن استدلاله بأمرين هما[١]:

١- أن المقصود بقول من قال باستحباب السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أو حكى الإجماع على ذلك من المتقدمين هو استحباب السفر لمسجده ﷺ للصلاة فيه ويتبع ذلك زيارة قبره ﷺ.

قال شيخ الإسلام: «وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك وإطباق الناس عليه قولاً وعملاً فيقال: الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، هذا هو مراد العلماء الذين قالوا إنه يستحب السفر لزيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض قال: «وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها»، فمرادهم الزيارة التي بينوها وشرحوها، كما ذكر القاضي عياض في هذا الفصل، فصل زيارة قبره ...»[٢].

ومما يدل على أن مراد من قال منهم باستحباب السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أو حكى الإجماع عليه هو استحباب السفر لمسجده أن لفظ (إتيان القبر، وزيارة القبر، والسفر إلى القبر) ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع، ويتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهي عنه.

قال شيخ الإسلام: «وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل.

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٣٥)، وانظر: الصارم المنكي (ص ٣٣٨).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٣٥)، وانظر نص كلام القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ / ٨٣).

فالسائل سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع، ويتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهي عنه» [١].

٢ - أن المتقدمين من علماء السلف مجمعون على أن السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ ليس بقربة ولا طاعة وإن اختلفوا هل هو حرام أم جائز فلم يقل أحد منهم بالاستحباب.

فالقائلون بالاستحباب خرقوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع !!!

قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن أصحاب القول الثالث: «فهؤلاء خرقوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع، وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول إحدى الطائفتين إما الجواز وإما التحريم» [٢].

الدليل الثالث: قياس السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ على السفر لزيارة الأحبة والإخوة:

وقد استدل بذلك الإخنائي[٣]، ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ويمكن تلخيص رده في الأمور التالية:

١ - «أن هذا قياس ما علمت أحداً من المسلمين قاسه، ولا علمت أحداً منهم احتج به في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله، وهذا

---

(١) المصدر السابق (ص ١٣٥).

(٢) المصدر السابق (ص ١٤٠).

(٣) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٤١).

من أفسد القياس فإنه من المعلوم أنه من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل »[١].

٢ - « إن زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر لمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها، بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما في سائر المساجد»[٢].

٣ - «أنه ليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان»[٣].

والأحاديث الواردة في بيان حياة النبي ﷺ في قبره بعد وفاته المراد بالحياة فيها الحياة البرزخية وهي حياة خاصة لا يمكن قياسها على الحياة الدنيوية[٤].

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ١٤٢).

(٢) المصدر السابق (ص ١٤٣).

(٣) الرد على الإخنائي (ص ١٤٣)، وانظر: الصارم المنكي (ص ١٠٣).

(٤) انظر: حياة الأنبياء بعد وفاتهم للبيهقي (ص ٣٢) وما بعدها، شرح ابن عيسى للنونية (١٥٠/٢، ١٥٤ ، ١٥٥).

الدليل الرابع: استدلالهم بأقوال بعض أهل العلم:

زعموا أن كثيراً من العلماء استحبوا السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وأن النقول عنهم قد تضافرت بالحض على ذلك، وممن زعم ذلك الإخنائي في تشغيبه على شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتابعه على ذلك كثير ممن قال باستحباب السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ[٢].

ويمكن تلخيص جواب شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك في الأمور التالية[٣]:

١ - أن المقصود بقول من قال باستحباب السفر لزيارة قبر النبي ﷺ هو استحباب السفر لمسجده ﷺ للصلاة فيه ويتبع ذلك زيارة قبره ﷺ وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام في تقريره وبيانه بما يغني عن إعادته.

٢ - أنه لم يصرح أحد من علماء المسلمين المتقدمين باستحباب السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ دون مسجده، وإنما غاية الذي يدعيّ ذلك أن يأخذ ذلك من ألفاظ مجملة عن بعض المتأخرين، مع أن أصحابها يقولون بتحريم السفر للمشاهد والقبور.

قال شيخ الإسلام: «وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به، وإنما غاية الذي يدعيّ ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٣٥).

(٢) انظر: شفاء السقام (ص٦٨)، رفع المنارة (ص ٥٧).

(٣) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٣٥ ، ٧٧ ، ١١١).

منهـي عنـه، فـإذا جمع كلامـه علم أن الذي اسـتحبه ليس هو السـفر لمجـرد القبر بل للمسجد» [١].

ويمكـن أن يقـال أيضـاً: أن كلام هـؤلاء وإن حمـل على ظاهره فهـو ليس بملزم للخصم، لأنه ليس بحجة بل هو مما يحتج له [٢].

الدليل الخامس: استدلالهم بشبهات باطلة فاسدة:

اسـتدل أصحاب القول باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ بشبهات ظنية باطلة فاسدة، عارضوا بها الأدلة الشرعية القطعية المحكمة.

وقد ذكر الإخنائي في مقالته -حسب تتبعي- خمس شبهات، ورد عليه فيها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهي كالتالي:

١ - أن زيارة قبر الرسول ﷺ قربة وطاعة -وهذا مما يقر به القائلون بالتحريم- والسـفر إلى قبره ﷺ وسيلة إلى ذلك ووسيلة القربة المتوقفة عليها قربة إذ الوسـائل لها أحـكام المقاصد. فكيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة، والقصد المطلوب طاعة معظمة؟ فالسفر إلى القبر من باب الوسائل إلى الطاعات.

وقد ذكر هذه الشبهة الإخنائي[٣]، وورثها عنه من جاء بعده ممن قال باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ [٤].

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ١١١).

(٢) انظـر: مجمـوع الفتـاوى (٢٧/٢٩٦)، وقد ذكر الشـيخ أحمد النجمي كثيراً مـن تلك النقول التي يستدلون بها وتعقب كل واحد منها، انظر: أوضح الإشارة (ص ١٧٣).

(٣) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٥٧).

(٤) انظر: شفاء السقام (ص ١١٠).

وقد أطال شيخ الإسلام في نقض هذه الشبهة والرد عليها ويمكن تلخيص ذلك في الأمور التالية:

١ - أنه ليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جاز التوسل إليه بكل طريق، بل العموم يُدَّعى في النهي، فما كان منهياً عنه كان التوسل إليه محرماً، ومن هذا سد الذرائع.

وأما ما كان مأموراً به فلابد أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله لم يجز ذلك.

٢ - أن إتيان المساجد للجمع والجماعات من أفضل القربات، وهو إما واجب أو سنة مؤكدة، ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلي هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعاً، بل كان محرماً عند الأئمة والجمهور ولو نذر ذلك لم يوف بنذره عند أحد من الأئمة الأربعة وعامة علماء المسلمين.

٣ - أن كون الرحلة إلى القربة قد تكون معصية محرمة كثير في الشريعة، كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة، وكما لو رحلت امرأة إلى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كحج التطوع، وكذلك العبد لو رحل إلى الحج بغير إذن سيده، وكذلك المرأة إذا رحلت بغير إذن زوج ولا ذي محرم لزيارة غير واجبة.

ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة إذا أمكن بلا سفر، ومع السفر لا يجوز.

فإن قيل: ما رحل إليه هؤلاء المنهيون عن السفر ليس بقربة في حقهم، قيل له: ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل إليه قربة في حقه.

٤ - أن أهل المدينة يكره لهم ما يسميه هؤلاء زيارة لقبره ﷺ، فلم يبق هذا

مشروعاً بلا سفر حتى يقال إن السفر إليه وسيلة إلى المستحب، وإنما استحبه مالك وأحمد وغيرهما لمن سافر لأجل المسجد، فإذا صار في المسجد فيفعل ذلك، بل المستحب لأهل المدينة لا يستحب السفر له، بل إذا سافر إليها فعله، فإذا صار بالمدينة زار قبور أهل البقيع وشهداء أحد وزار مسجد قباء، وإن كان لم يسافر لأجل ذلك، فما لا يستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه[1].

٢ - أن زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحل إليه من محبته؛ ومحبته ﷺ واجبة على جميع المسلمين:

وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذه الشبهة بجواب طويل يمكن تلخيصه في الآتي:

١ - أن حب الرسول ﷺ من أعظم واجبات الدين، ولكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان، لا يختص بمكان دون مكان، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر.

٢ -إذا خص قبره بالمحبة والتعظيم صار ذلك في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره، وينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره كما يفعل عند قبره.

٣ - أن طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه، والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً هم من أهل معصيته ومخالفته، لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه[2].

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٧٧)، وانظر: صيانة الإنسان (ص ٧٢).

(٢) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٢٧-١٤٩).

٣ - أن تحريم السفر إلى زيارة قبره ﷺ وسائر قبور الأنبياء مجاهرة لهم بالعداوة وإظهاراً لبغضهم وعنادهم:

وقد ذكر هذه الشبهة الإخنائي[١]، ورد عليه شيخ الإسلام -رحمه الله- بجواب طويل من عدة وجوه، يمكن تلخيصها في الآتي:

قال -رحمه الله-: «والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن هذا الكلام من الجرأة على الله ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وآخرهم... فإنه يستلزم أن يكون كل من حرمه مجاهراً للأنبياء بالعداوة، مظهراً لهم العناد، ومعلوم أن مجاهرة الأنبياء بالعداوة وإظهار العناد لهم غاية في الكفر، فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافراً. وقد نهى عن ذلك عامة أئمة المسلمين ...»[٢].

«الوجه الثاني: أن قول القائل: إن الناهي عن السفر لزيارة القبور -قبور الأنبياء وغيرهم- قد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد إنما يتوجه إذا كانت زيارة القبور التي جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذله له وتواضعه له واستسلامه وانقياده لعظمة قدر المزور وجاهه عند الله وقربه إليه.

فإذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا كان النهي عن ذلك تنقيصاً لهم وغضاً من أقدارهم ... والزيارة التي جاءت بها الشريعة وذكرها الأئمة من قول النبي ﷺ وفعله ليست من هذا النوع بل مقصودها الدعاء للميت كالصلاة على جنازته، وقد يكون الزائر فيها أعظم قدراً من المزور كما كان النبي ﷺ أعظم قدراً من كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أحد وأمه، وقد يكون الزائر دون المزور»[٣].

«الوجه الثالث: أن أهل البدع يحجون إلى قبور الأنبياء والصالحين، ويزورونها

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ٣٤).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ٣٤ - ٣٥).

(٣) المصدر السابق (ص ٥٠ - ٥١).

غير الزيارة الشـرعية... بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم... ومقصودهم دعاؤهـم أو الدعـاء بهم أو عندهـم... ولهذا يقولون: إن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم، فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد والقصد والظن»[١].

«الوجـه الرابـع: أن يقال: عـداوة الأنبياء وعنادهم هو بمخالفتهـم لا بموافقتهم ... وإذا كان كذلـك فننظـر فيمـا جاء عن نبينا محمد ﷺ وغيره مـن الأنبياء، إن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور... فمن نهى عما أمر به الرسول يكون مخالفاً له، وقد يكون بعد ظهور قوله له وإصراره على مخالفته معادياً ومعانداً ...

وإن كان الرسـول لم يأمر بشـيء من ذلك ... ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن مـن فعـل ذلك، وهو أهون من الحج إليها ودعاء أصحابها من دون الله، فإن هذا هو الذي جـاءت بـه الأنبيـاء دون ذاك، فالمخالف للرسـول الآمر بما نهى عنه من شـد الرحال إلى غـير المسـاجد الثلاثة ... المعادي لمن وافق الرسـول فأمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه ... هو أحق بأن يكون معادياً للرسول معانداً له مجاهراً بعداوة أولياء الرسول وحزبه»[٢].

٤ ـ أن من حرم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ يلزمه أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس:

وقد نقل هذه الشـبهة شـيخ الإسـلام عن الإخنائي[٣]، ورد عليها فقال: «أما قوله: «فمقتضى ذلك أن يسوي بينه وبين السفر لقتل النفوس» فعنه أجوبة:

أحدها: أن هذا يلزم مثله فيمن سافر إلى المساجد للصلاة كمن سافر من مصر إلى الشام ليصلي في جامع دمشق ... فهذا السفر منهي عنه أو غير مستحب عند الأئمة، وهو سـفر معصية عند مالك وجمهور أصحابه والأكثرين ... فقد سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس.

---

(١) المصدر السابق (ص ٥٧ - ٥٨).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ٦٤-٦٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ١٥٤).

الثاني: أن المحرمات إذا اشتركت في جنس التحريم كان الشرك محرماً والنظرة محرمة ولم يلزم من ذلك أن يسوي الكفر بالمعاصي، ولا الكبائر بالصغائر .

الثالث: أن يقال: بل قد يكون الحج إلى القبور أعظم من قتل النفوس، وقد يكون شركاً ينقل عن الملة ، فإن كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج ويسمونه الحج الأكبر»[١].

٥ - أن من حرم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ يلزمه تحريم شد الرحال لأي غرض صحيح كطلب العلم والسياحة والتجارة:

وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله- بأن هناك فرقاً بين السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ فإن هذا سفر متعلق بعين المكان وفضله وبين السفر لهذه الأغراض فإن المسافر ليس قصده متعلقاً بعين المكان.

يقول في معرض ذكره لمذهب الإمام مالك -رحمه الله-: «فلا يجوز عنده السفر إلى هاتين المدينتين [يعني المدينة وبيت المقدس] إلا لأجل الصلاة في المسجدين، لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصدُ به فضل مكان معين، وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب فإن هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان»[٢].

وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- أن منتهى من صنف في هذه المسألة من معارضيه وقال باستحباب شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ أن يكرر شبهات الإخنائي، حيث قال: «وقد صنف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه -يعني الإخنائي- وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً»[٣].

وبعد ذكر هذه الأدلة والرد عليها يحسن بنا أن نذكر كلمة جامعة لشيخ

---

(١) المصدر السابق (ص ١٥٤).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٥٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ١٥٤).

الإسلام ابن تيمية قال -رحمه الله-: «وليس هذا قولاً منقولاً [يعني القول الثالث] عن إمام من أئمة المسلمين، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء؛ كان قولاً ثالثاً في هذه المسألة، فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي والإباحة.

فإذا كان قول من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]»[1].

ولا شك أنه عند الرجوع إلى الكتاب والسنة نجدهما يؤيدان القول الأول وأما القولان الثاني والثالث فأدلتهما لا تنهض لمعارضة أدلة أصحاب القول الأول فضلاً على أن ترجح عليها.

---

(١) المصدر السابق (ص ١١٢).

المبحث السابع
موقف أهل العلم من قول شيخ الإسلام بتحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ

لقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- جهود مشكورة في بيان عقيدة السلف والرد على المخالفين لها ومناظرة خصومها، كما كان له في الوقت نفسه عناية باتباع النصوص الشرعية ونبذ التقليد وكسر الجمود الذي كان عليه كثير من فقهاء عصره وقضاته؛ فكثر خصومه وأعداؤه، وتناصروا عليه، ورموه من قوس واحدة.

يقول تلميذه أبو حفص البزار -رحمه الله-: «ولم يزل المبتدعون أهل الأهواء، وآكلو الدنيا بالدين، متعاضدين متناصرين في عدوانه، باذلين وسعهم بالسعي في الفتك به، متخرصين عليه بالكذب الصراح، مختلقين عليه وناسبين إليه ما لم يقله ولم ينقله، ولم يوجد له به خط، ولا وجد له في تصنيف ولا فتوى، ولا سمع منه في مجلس».

أتراهم ما علموا أن الله سائلهم عن ذلك، ومحاسبهم عليه؟ أو ما سمعوا قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٦- ١٨].

بلى والله، ولكن غلب عليهم ما هم فيه من إيثار الدنيا على الآخرة، والعمل للعاجلة دون الآجلة؛ فلهذا حسدوه وأبغضوه، لكونه مباينهم ومخالفهم، لبغضه ورفضه ما احبوا وطلبوا ومحبته»[1].

---

(١) الأعلام العلية (ص ٦٦).

ولهذا شغب عدد من خصومه -رحمه الله- عليه بعد فتواه بتحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ، وجعلوا ذلك سبب في الطعن فيه وتضليله ومعاداته وسجنه[١].

وقد انقسم الناس في عصره تجاه موقفهم من ذلك إلى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: قوم انتصروا لقوله ودافعوا وذبوا عنه، وكتب بعضهم في تقرير قوله، والرد على مخالفيه، وأشهر هؤلاء: تلميذه العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية الذي سجن معه في محنته، والحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله- الذي رد على خصومه في كتابه الصارم المنكي، وجماعة من القضاة والعلماء في عصره الذين سجلوا فتاوى في تأييده[٢].

الطائفة الثانية: قوم خالفوه في المسألة لكن اعتذروا له ولم يرضوا بالكلام والطعن فيه ولا بحبسه؛ لأن له حق الاجتهاد إذ هو إمام من الأئمة، وقد ذكر ابن الوردي في تأريخه أنهم جماعة [٣].

الطائفة الثالثة: قوم شنعوا عليه وضللوه ومنعوه من الكتابة وأفتوا بحبسه وحبس من قال بقوله، وزعموا أنه أول من قال ذلك، ولم يكتف بعضهم بذلك بل تجاوز إلى الكذب عليه والقول بأنه يحرم الزيارة مطلقاً سواء بشد الرحال أو بدونها[٤]، ومن هؤلاء: القاضي الإخنائي المالكي، والقاضي ابن الزملكاني الشافعي[٥].

وقد ذكر الحافظ ابن عبدالهادي -رحمه الله- في هذا المقام كرامة لشيخ الإسلام وهي أن جماعة معروفون بدمشق ضربوا في الشيخ مشورة عند طلب السلطان

---

(١) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٣٢٨ - ٣٣٠).

(٢) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٣٢٨ - ٣٣٠).

(٣) انظر: تاريخ ابن الوردي (٢/٢٧٩)، والشهادة الزكية (ص ٩١، ٨٣، ٧٦، ٧٣).

(٤) انظر: العقود الدرية (ص ٣٢٨).

(٥) انظر: الرد على الإخنائي (ص ١٥٤).

له بخصوص هذه المسألة فقال أحدهم: ينفى؛ فنفى القائل، وقال آخر: يقطع لسانه؛ فقطع لسان القائل، وقال آخر: يعزر؛ فعزر القائل، وقال آخر: يحبس، فحبس القائل، قال ابن عبد الهادي: أخبرني بذلك من حضر هذه المشورة وهو كاره لها[1].

فأما زعمهم بأنه أول من قال بتحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ فهو منقوض بنص الإمام مالك والإمام الشافعي -رحمها الله- على النهي عن ذلك:

قال الإمام مالك -رحمه الله-: «من قال علي المشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس، فليأتهما راكبا، ولا مشي عليه، ومن قال علي المشي إلى بيت الله فهذا الذي يمشي، ومن قال: علي المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله: علي المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات، فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات.

قال ابن القاسم قال مالك: فيمن قال: علي المشي إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكباً فليصل فيه، قال ابن القاسم: ومن قال علي المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلاً إلا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فيأتيهما راكبا»[2].

فالإمام مالك -رحمه الله- جعل نذر المشي إلى غير المساجد الثلاثة لا يجب الوفاء، بل ذكر أن من نذر أن يأتي المدينة فلا يأتها إلا بقصد الصلاة فيها، وهذا صريح في الدلالة على أن من نذر أن يأتي المدينة وأراد غير هذا القصد لا يجب الوفاء عليه لعدم كونه طاعة لله تعالى.

وقال الشافعي -رحمه الله-: «ولو أن رجلا قال: إن شفى الله فلاناً فلله علي أن أمشي لم يكن عليه مشي حتى يكون نوى شيئاً يكون مثله براً، فإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه؛ لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع البر بر، ولو نذر فقال: علي المشي إلى

---

(١) العقود الدرية (ص ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) المدونة (١٨/٢).

افريقيـة أو العـراق أو غيرهمـا من البلدان لم يكن عليه شـيء؛ لأنـه ليس للّه طاعة في المشـي إلـى شـيء من البلـدان، وإنما يكون المشـي إلى المواضع التـي يرتجى فيها البر، وذلك المسـجد الحرام، وأحب إلي لو نذر أن يمشـى إلى مسجد المدينة أن يمشي، وإلى مسـجد بيت المقدس أن يمشـي؛ لأن رسـول اللّه ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مسـاجد المسـجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسـجد بيت المقدس»، ولا يبين لي أن أوجب المشـي إلى مسـجد النبي ﷺ ومسـجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب المشـي إلى بيـت اللّه الحرام، وذلك أن البـر بإتيان بيت اللّه فرض والبـر بإتيان هذين نافلتين.

وإذا نـذر أن يمشـي إلـى بيـت اللّه ولا نيـة لـه فالاختيار أن يمشـى إلـى بيت اللّه الحـرام، ولا يجـب ذلك عليـه إلا بأن ينويه؛ لأن المسـاجد بيوت اللّه، وهـو إذا نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشى إليه، ولو نذر براً أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه»[1].

فالإمام الشافعي -رحمه اللّه- حصر المواضع التي يمشي إليها من نذر المشي في المسـاجد الثلاثة، وبين أنه لو نذر المشـي لمسـجد سواها لم يكن عليه أن يمشي إليه، فغيرها من باب أولى.

وقـد نقل شـيخ الإسـلام -رحمـه اللّه- في الرد علـى زعمهم بأنـه أول من قال بتحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ عن جماعة من أهل العلم القول بذلك، وخص المالكية والشافعية بالنقل؛ لكون القاضي الإخنائي مالكياً، والقاضي ابن الزملكاني شافعياً -وهما من ردا عليه من معاصريه-.

---

(١) الأم (٢/ ٢٨١).

فمما نقله من أقوال أئمة المالكية:

قول القاضي إسماعيل بن إسحاق -رحمه الله- حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: «وقد ذكرها بخصوصها عنه [يعني تحريم شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ عن الإمام مالك] القاضي إسماعيل بن إسحاق محتجاً بذلك على ما ذكره فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك ، قال في كتابه المبسوط -لما ذكر قول محمد بن مسلمة (من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه)- قال القاضي إسماعيل: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء؛ لأن إعمال المطي اسم للسفر ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره، وقد روي عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول ﷺ فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد"».

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وهذا يوافق ما جاء في المدونة وغيرها من الكتب، ففي المدونة وهي الأم في مذهب مالك: ومن قال لله علي آتي المدينة أو بيت المقدس، أو على المشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فلا يأتهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا، وإن لم ينوي الصلاة فيهما فليأتهما راكبا ولا هدي عليه وكأنه لما سماها قال لله علي أن أصلي فيهما، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأته»[1].

كما نقل قول القاضي عبدالوهاب فقال: «قال القاضي عبدالوهاب في الفروق: يلزم المشي إلى بيت الله الحرام، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله، والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة

(١) الرد على الإحنائي (ص ٣٥ - ٣٦)، وانظر: المدونة (١٨/٢).

فيلزمه، والمدينة وبيت المقدس الطاعة في الصلاة في مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه، ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه»[1].

كما نقل شيخ الإسلام -رحمه الله- ذلك أيضاً عن غير واحد من المالكية حيث قال: «والمقصود أن هذه المسألة مذكورة في المختصرات ذكرها أبو القاسم بن الجلاب في التفريع، قال: ومن قال علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فإن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما، وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه، ولو قال لله علي المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما، وإن نذر السفر إلى مسجد سوى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن كان قريباً لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه وصلى فيه، وإن كان بعيداً لا ينال إلا براحلة صلى في مكانه ولا شيء عليه.

وهذا الفرق الذي ذكره ابن الجلاب في سائر المساجد بين القريب والبعيد ذكره قبله محمد بن المواز في الموازية وغيره قال: أما السفر إلى المدينتين مدينة رسول الله ﷺ، وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب عند أحد منهم، بل جمهورهم نهو عنه وحرموه موافقة لمالك؛ لنهي النبي ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقد ذكر ذلك ابن بشير في تنبيهه والقيرواني في تقريبه وغيرهما من أصحاب مالك»[2].

ومما نقله من أقوال أئمة الشافعية:

قول العلامة أبي محمد الجويني وغيره -نقلاً عن أبي المعالي والعلامة النووي- حيث قال: «قال أبو المعالي كان شيخي -يعني أبا محمد الجويني- يفتي بالمنع من شد

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ٣٦).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ٤٣ - ٤٤).

الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة وربما كان يقول يحرم ... وأبو محمد الجويني من أصحاب الوجوه.

والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو المعالي والرافعي وغيرهما، كما ذكر القولين أبو زكريا النووي في شرح مسلم فقال: واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، قال والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره»[1].

وأما الحنابلة:

فقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- أن قدماء أصحاب أحمد على القول بالتحريم، وأن كلام أحمد يدل عليه، حيث قال: «وأما قدماء أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك، وعليه يدل كلام أحمد»[2].

كما نقل عن الإمام ابن بطة والعلامة ابن عقيل -رحمهما الله- القول بالتحريم، حيث قال: «المجيب [يعني نفسه] سمى من المانعين أبا عبد الله ابن بطة وأبا الوفاء بن عقيل ولكن ليس هذا قولهما فقط ...».

قال أبو الوفاء ابن عقيل -في كتابه المشهور المسمى بالفصول وبكفاية المفتي-: فصل: فإن سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثة كمشهد الكوفة وسامرا وطوس والمدائن ... بينه وبينها مسافة القصر لم يستبح رخصة السفر؛ لأن شد الرحال نحوها منهي عنه لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

---

(١) المصدر السابق (ص ١٦٦)، وانظر: شرح صحيح مسلم (١٠٦/٩)، والمجموع (٤٦٨/٨)، الديباج للسيوطي (٣٨٧/٣).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٦٧).

والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» والنهي يمنع أن يكون هذا سفراً شرعياً، والترخص بما نهي عنه لا يجوز ... [والنية] [١] معتبرة بالشرع، قال: فإن سافر أحد إلى أحد هذه المواضع في تجارة أو زيارة نظرت، فإن كان قصده التجارة والزيارة تابعة جاز القصر، وإن كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساوياً فلا يستبيح ذلك؛ لأنه سفر منهي عنه أشبه سفر المعصية.

فابن عقيل ذكر المنع من السفر إلى القبور عموماً، لكن احتج بحجة مالك (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)، فقولهم كقول مالك يوجب التحريم إلى ما سوى الثلاثة من زيارة القبور وغيرها.

وأما ابن بطة فإنه ذكر ذلك في الإبانة الصغرى التي يذكر فيها جل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع: البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحال إلى زيارتها، فذكر ذلك أيضا عموماً.

وقوله: وشد الرحال إلى زيارتها: يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» كما أن تجصيصها داخل في نهيه ﷺ عن تجصيص القبور»[٢].

وأما الحنفية فإن شيخ الإسلام -رحمه الله- لم ينقل عنهم شيئاً؛ ولعل ذلك لكون كبارهم ليس لهم في هذه المسألة كلام.

وهذا ما قرره ابن عابدين الحنفي -عفا الله عنه- مع قوله باستحباب شد الرحال لمجرد الزيارة، حيث قال بعد ذكره لزيارة النبي ﷺ لقبور الشهداء بأحد: «استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد محلها، وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة لزيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده، وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أر من

---

(١) في الرد على الإخنائي (والميزة) ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) الرد على الإخنائي (ص ١٨٣)، وانظر كلام الإمام ابن بطة في الشرح والإبانة -الإبانة الصغرى- (ص٣٤٢ ، ٣٦٦).

صرح به من أئمتنا، ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ»[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن كثيراً من الفقهاء احتج بحديث النهي عن السفر إلا إلى المساجد الثلاثة على تحريم السفر للقبور والمنع منه[٢].

وشيخ الإسلام -رحمه الله- لا ينكر وقوع الخلاف بين أهل العلم في المسألة بين التحريم والإباحة، وإنما ينكر على مخالفيه قولهم بالاستحباب الذي لا يعرف عن أحد من أهل العلم المتقدمين ودعواهم الإجماع على ذلك -كما سبق-.

ونظراً لكون مخالفيه ينكرون قوله ويستنقصون من قال به مقارنة بمن قال بخلافه عقد مقارنة بين القائلين بالتحريم والقائلين بالإباحة ليبين قدرهم وعلو مكانتهم، وأن قول القائلين بالإباحة ليس أولى بالقبول من قول القائلين بالتحريم، حيث قال: «وليس هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك، بل هم أجل قدراً وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك، فإن مالكاً إمام عظيم، ثم قوله هذا وقد وافقه عليه وأصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم، وقوله الذي صرح فيه بالنهي عن الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان قبر النبي ﷺ ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق مقرراً له، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك، وهو أعلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ممن خالفه من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن المخالفين فيها مثل أبي المعالي والغزالي ونحوهما، وهؤلاء ليس فيهم عند أصحاب الشافعي من له وجه في مذهب الشافعي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً بخلاف أبي محمد الجويني والد أبي المعالي فإنه صاحب وجه في مذهب الشافعي، وكان يقال لو جاز أن يبعث الله نبياً في زمنه لبعثه في علمه ودينه وحسن طريقته، وابنه أبو المعالي إنما تخرج به وهو معظم لوالده غاية التعظيم، ولكن قول أبي المعالي مأثور عن الشيخ أبي حامد وأبي علي

---

(١) حاشية رد المحتار (٣/١٥٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٥٢٠).

ابـن أبـي هريرة وهما من أصحاب الوجوه؛ ولهذا كان في المسـألة وجهان وقد وافق فيها ابن عبدالبر وطائفة، ولكن مالك وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمـة أجـل قـدراً من المخالفـين لهم، وقد تقـدم أن مالكاً وأصحابـه ينهون عن الوفاء بنذره ذلك، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة في المسجد لم يجز له الوفاء بنذره، لأن السـفر لغير المسـجد منهي عنه، سـواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين أو غير ذلك، وابن بطة العكبري من أعلم الناس بالسـنة والآثـار، وأتبعهـم لها ومن أزهد النـاس وهو معروف بأن دعاءه مسـتجاب ...، وأبو الوفـاء ابـن عقيل مبـرز في زمانه تعظمـه الطوائف كلها لبراعتـه وفطنته وفهمه، وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعاني القرآن من أبي حامد، وهو في الدين من أحسن الناس ديناً، ولكن أبو حامد دخل في أشياء من الفلسفة هي عند ابن عقيل زندقة وقد رد عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات الفلاسفة، وابن عقيل يزن كلام الصوفيـة بالأدلة الشـرعية أكثر مما يزنه أبو حامد، ففـي الجملة من عرف أقدار العلماء تبين له أن القائلين بالتحريم للسـفر إلى غير المسـاجد الثلاثة القبور وغيرها هم أجل قدراً عند الأمة من القائلين بالجواز.

والذين سـماهم المجيب سـمى من حضره قوله وقت الجـواب من هؤلاء وهؤلاء، ولـم يتعرض لتفضيـل أحد الصنفين، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء على عادة العلماء، فـإن الأحكام الشـرعية تقـوم عليها أدلة شـرعية، فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل، وأما تفضيل الأشـخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لا يسـلم صاحبه عن قول بلا علم واتباع لهواه، فللشيطان فيه مجال رحب والمجيب لم يتعرض لذلـك، ولـو قدر أن المنازع واحـد، فالاعتبار في مواد النزاع بالحجـة كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء :٥٩]»[1].

(١) الرد على الإخنائي (ص ١٨٤).

وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذهب إليه جماعة من العلماء المتأخرين كالعلامة السهسواني [١]، والعلامة الدهلوي [٢]، والعلامة الصنعاني[٣]، والعلامة صديق حسن خان ونسبه إلى جماعة من علماء الهند والسنة، والإمام محمد بن عبدالوهاب وتلاميذه وأتباعه من أئمة الدعوة[٤]، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[٥]، والعلامة السعدي[٦]، والشيخ محمد بن حسين الفقيه [٧]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٨]، والشيخ الألباني [٩]، والشيخ ابن عثيمين [١٠]، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان [١١]، وبه أفتت اللجنة الدائمة [١٢]، وغير هؤلاء كثير -رحم الله من مات منهم وحفظ الأحياء بمنه وكرمه-.

وقد كان شيخ الإسلام -رحمه الله- يتعجب من الذين يقولون بأنه خالف العلماء في هذه المسألة مع أن هؤلاء ليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من العلماء الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنه الغالطون

---

(١) انظر: صيانة الإنسان (ص ٨٢).

(٢) انظر: الدين الخالص (٤٠١/٤).

(٣) انظر: سبل السلام (٣٦٤/٢).

(٤) انظر: انظر: شرح آداب المشي إلى الصلاة (ص ١٣٨)، وتيسير العزيز الحميد (ص ٣٦١)، وفتح المجيد (ص ٢٩٤).

(٥) انظر: انظر: شرح آداب المشي إلى الصلاة (ص١٣٨).

(٦) انظر: القول السديد (ص٨٢).

(٧) انظر: الكشف المبدي (ص ١٥٠).

(٨) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٣٧/٨).

(٩) انظر: أحكام الجنائز (ص٢٣٠).

(١٠) انظر: الشرح الممتع (٤٠٥/٧).

(١١) انظر: المنتقى من فتاواه (٢٠٠/١).

(١٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٢٩/١، ٤٣٠).

إجماعاً فإنه لم يقل أحد من العلماء إن السفر إلى قبور الأنبياء بمستحب، وقد يجهل الواحد منهم مذهب إمامه الذي ينتسب إليه، كما جهل القاضي الإخنائي المالكي مذهب مالك في هذه المسألة وهو واضح وبين، وكابر وزعم أن شيخ الإسلام يخالف مالكاً والعلماء.

ولذا يقول العلامة صديق حسن خان -رحمه الله-: (ولاشك أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ومن تبعه فيه ليس هو مذهبه خاصة، بل قال به قبله وبعده جماعة من أهل العلم، فالطعن عليه -رحمه الله- خاصة في هذه المسألة وما في معناها طعن لا يصيب إلا صاحبه، وسب لا يرجع إلا إلى قائله، وكيف يجوز هذا في شأنه؟ وإن هذا لا يجوز في حق أحد من المسلمين كما قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ومن قال لأخيه كافر فقد باء به إن لم يكن كذلك»[1].

فالحذر الحذر من سب المسلم، أي مسلم كان، لاسيما المسلم الذي هو اتقى لله من كثير من عباده، وأعلمهم به سبحانه، وأعقلهم لمدارك الشرع من أكثر الخلق ... وأما هو فهو مجتهد معه أدلة على دعواه من السنة الصحيحة، ولو فرض أنه أخطأ في هذه المسألة، أو في غيرها من المسائل التي كفروه لأجلها، وضللوه بسببها، فإنه مأجور في خطئه هذا بلا شك أجراً واحداً، وليس عليه وزر في ذلك، إنما الوزر على من أساء الأدب في حقه لأجل هذه المسائل التي له سلف فيها، وليس للمسيء دليل عليها فاتق الله، ولا تقع في أئمة المسلمين)[2].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١ / ٢٧ ح ٤٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق (١ / ٨١ ح ١١٦) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- به.

(٢) الدين الخالص (٤/ ٤٠١).

الخـــاتـــمـــة

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في الآتي:

١ - أن لفـظ (زيـارة قبـر النبي ﷺ) لفظ حادث مبتدع مجمـل لا حقيقة له بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقاً فهو لفظ شرعي وارد.

٢ - أن زيـارة القبـور إن كانـت دون شـد رحـل فالجمهـور على جوازهـا إذا كانت وفق الطريقة الشرعية، وإنما الخلاف في زيارتها مع شد الرحال.

٣ - أن شـيخ الإسـلام ابـن تيمية -رحمـه الله- لا يحرم مطلق الزيارة، وإنما شـد الرحال لمجرد زيارة القبور.

٤ - أن العلماء المتقدمون متفقون على أن شـد الرحال لزيارة القبور والمشـاهد ليس بقربة ولا طاعة وإن اختلفوا هل هو جائز أو محرم.

٥ - أن القول باستحباب السفر لزيارة القبور والمشاهد قول مبتدع محدث لا يعرف عند المتقدمين وإنما هو قول لبعض المتأخرين.

٦ - أن القـول الصحيـح أن السـفر إلى القبور والمشـاهد سـفر محرم للأدلـة الواردة في النهي عن ذلك.

٧ - أن أصحـاب القولـين الآخريـن (الجواز - والاسـتحباب) قد اسـتدلوا بأدلة لا تنهض لمعارضة أدلة أصحاب القول الأول (التحريم).

٨ - أن قـول شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه الله- بتحريم شـد الرحال لمجـرد زيارة قبر النبي ﷺ قول مشـهور قال به جماعة من أهل العلم سـلفاً وخلفاً، وليس هو أول من قال به أو مما شذ به عنهم -كما يزعم خصومه-.

والحمـد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

(١) الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط:١، ١٤١١هـ.

(٢) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ط: الثالثة، دار الخضيري، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، ط: ٤، ١٤٠٦هـ.

(٤) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث، بيروت.

(٥) أخبار مكة، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، ت: رشدي الصالح، دار الأندلس، بيروت.

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.

(٧) الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، دار السعادة، مصر، ط: ١، ١٣٢٨هـ.

(٩) إعانة الطالبن لأبي بكر المشهور بالبكري، دار الفكر، بيروت.

(١٠) الأعلام العلية، عمر البزار، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٠ هـ.

(١١) الإفهام والإفحام، محمد زكي إبراهيم، منشورات العشيرة المحمدية، ط: ٣، ١٤٠٣ هـ.

(١٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤١١ هـ.

(١٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط: ١، ١٤١٩هـ.

(١٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر.

(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٦) أوضح الإشارة في الرد على من أجاز المنوع من الزيارة، أحمد النجمي، الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة، ط: ١، ١٤٠٥ هـ.

(١٧) البراهين الجلية في رفع تشكيكات الوهابية، محمد حسن الموسوي، مطبوعات النجاح، القاهرة، ط: ٣، ١٣٩٧هـ.

(١٨) تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

(١٩) التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت.

(٢٠) تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، دار الفكر.

(٢١) تاريخ يحيى بن معين، يحيى بن معين، ت: أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

(٢٢) التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث، بكر أبو زيد، دار الهجرة بالثقبة، ط: ١، ١٤١٢ هـ.

(٢٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٣هـ.

(٢٤) تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار، تحقيق: السيد أبو عمه، دار الصحابة، طنطا، ط:١، ١٤١٢هـ.

(٢٥) التفريع، عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ.

(٢٦) تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير الباكستاني دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.

(٢٧) التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، ط: ١، ١٤١٦ هـ.

(٢٨) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة، علي الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٣٩٩هـ.

(٢٩) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد الدكن، ط:١، ١٣٢٥هـ.

(٣٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٥، ١٤١٣هـ.

(٣١) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٦هـ.

(٣٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، محمد بن علي بن غريب وآخرون، مكتبة طيبة، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.

(٣٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله آل الشيخ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٠هـ.

(٣٤) الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة من طبعة دار المعارف العثمانية بالهند، ط: ١.

(٣٥) الجواب الباهر في زوار المقابر، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: سليمان الصنيع وعبد الرحمن المعلمي، المطبعة السلفية.

(٣٦) حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

(٣٧) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج، عبد المجيد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.

(٣٨) حياة الأنبياء بعد وفاتهم، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط: ١، ١٤١٤هـ.

(٣٩) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، لمحمد الشوكاني، مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت.

(٤٠) الدرر المنتثرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: محمد لطفي الصباغ، جامعة الملك سعود، الرياض.

(٤١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد، د. عبد الله بن صالح الغصن، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

(٤٢) دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد، تقي الدين الحصني، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٥٠هـ.

(٤٣) الدين الخالص: صديق حسن خان، دار التراث، القاهرة.

(٤٤) الرد على الإخنائي: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ.

(٤٥) الرسالة الفقهية، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. الهادي حمو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ.

(٤٦) رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة، محمود سعيد ممدوح، دار الإمام النووي، الأردن، عمان، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.

(٤٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مطبعة صبيح، القاهرة.

(٤٨) سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية، إبراهيم السمنودي، المطبعة العامرية، مصر، ١٣٢٦هـ.

(٤٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:٢، ١٤٠٧هـ.

(٥٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.

(٥١) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.

(٥٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

(٥٣) سنن الترمذي المعروف بالجامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٥٤) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

(٥٥) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

(٥٦) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط: ٣: ١٤٠٩هـ.

(٥٧) السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل، تقي الدين السبكي، وتكملته لمحمد زاهد الكوثري، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٥٦هـ.

(٥٨) شرح آداب المشي إلى الصلاة، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، دار القاسم، الرياض.

(٥٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ.

(٦٠) شرح صحيح مسلم، يحي بن شرف الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦١) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر ، بيروت.

(٦٢) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

(٦٣) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة: ابن بطة، تحقيق: رضا نعسان معطي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

(٦٤) شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ.

(٦٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: عياض بن موسى اليحصبي، ت: علي محمد البجاوي، مطبوع بمطبعة عيسى البابي الحلبي.

(٦٦) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، علي بن عبد الكافي السبكي، دار جوامع الكلم، القاهرة، ١٩٨٤م.

(٦٧) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي الكرمي، ت : نجم خلف ، مؤسسة الرسالة، ط: ١ ،١٤٠٤هـ.

(٦٨) الصارم المنكي في الرد على السبكي، لمحمد بن عبدالهادي، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر دار الإفتاء بالمملكة، ١٤٠٣ هـ.

(٦٩) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.

(٧٠) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ترتيب: علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

(٧١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت، ط:٣، ١٤٠٧هـ.

(٧٢) صحيح الجامع وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣، ١٤٠٨هـ.

(٧٣) صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي ط: ١، ١٤٠٩هـ.

(٧٤) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، لمحمد بشير السهسواني، ط: الثالثة، ١٣٧٨ هـ.

(٧٥) الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: ١، ١٤٠٤ هـ.

(٧٦) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.

(٧٧) فتاوى الإمام النووي المسماة (المسائل المنثورة)، يحيى بن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط: ٣، ١٤١٩هـ.

(٧٩) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:١، ١٣٨٩هـ.

(٨٠) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: تحقيق: د. الوليد الفريان، دار الصميعي، الرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ.

(٨١) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب، بيروت، ط:٤، ١٤٠٥هـ.

(٨٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٢هـ.

(٨٣) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. ربيع المدخلي، مكتبة لينة، مصر، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

(٨٤) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك، ت: أ.د. سليمان الغصن، دار العاصمة، الرياض.

(٨٥) قصيدة في الانتصار لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبو عبدالله محمد بن يوسف الشافعي اليمني، مطبوعة مع الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية للسرمري، ت: صلاح الدين مقبول، مجمع البحوث العلمية، نيودلهي، ط:١، ١٤١٢هـ.

(٨٦) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

(٨٧) القول السديد شرح كتاب التوحيد: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.

(٨٨) القول الفصل النفيس في الرد على داود بن جرجيس، عبدالرحمن بن حسن ، دار الهداية، الرياض، ط: ١، ١٩٨٤م.

(٨٩) الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

(٩٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

(٩١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٤، ١٤٠٥هـ.

(٩٢) كشف الستر عما ورد في السفر إلى القبر، حماد الأنصاري، (ضمن الرسائل الأنصارية) ١٤٠٦هـ.

(٩٣) الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي، محمد بن حسين الفقيه، تحقيق: صالح المحسن وآخر، دار الفضيلة، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

(٩٤) لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٠هـ.

(٩٥) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٩٦) المجروحين والمحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٩٧) مجمع البحرين في زوائد المعجمين، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت : عبد القدوس محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ.

(٩٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي الهيثمي، دار الريان، مصر، ١٤٠٧هـ.

(٩٩) المجموع شرح المهذَّب، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر.

(١٠٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

(١٠١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إعداد د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

(١٠٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، دار العاصمة، الرياض، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

(١٠٣) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت.

(١٠٤) المدونة الكبرى: مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد، دار صادر، بيروت.

(١٠٥) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط:١٤٠٤، ١هـ.

(١٠٦) مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، وأخرى بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

(١٠٧) مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٨) مسند الطيالسي، سليمان بن داود الجارود، تحقيق: محمد التركي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ.

(١٠٩) المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

(١١٠) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(١١١) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، ط: ٢.

(١١٢) معرفة الصحابة، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: د.محمد راضي عثمان، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

(١١٣)المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

(١١٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

(١١٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.

(١١٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(١١٧) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ.

(١١٨) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، إعداد: عادل الفريدان، دار العاصمة، الرياض.

(١١٩) منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط:١، ١٤٠٦هـ.

(١٢٠) المهذب، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت .

(١٢١) الموضوعات، جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، ط: ١، ١٣٨٨هـ.

(١٢٢) موطـأ الإمام مالـك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(١٢٣) ميـزان الاعتـدال، محمـد بـن أحمد الذهبـي، ت : علي البجـاوي، دار المعرفة، بيروت.

(١٢٤) النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين، حمد بن ناصر بن معمر، تحقيق: عبدالسلام آل عبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

(١٢٥) هـدم المنـارة لمن صحـح أحاديث التوسـل والزيـارة، عمرو عبدالمنعم سـليم، دار الضياء، طنطا، ط: ١ ، ١٤٢٢هـ.

(١٢٦) الوسـيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط:١، ١٤١٧هـ.

* * * *